المجلة العلمية
لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية

https://esalexu.journals.ekb.eg

دورية علمية محكمة

المجلد الثامن (العدد السادس عشر، يوليو 2023)

مكافحة المخدرات وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية "دراسة حالتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" [1]

د. عبد العال عبد الرحمن الديربي

أستاذ العلوم السياسية المساعد

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

كلية السياسة والاقتصاد – جامعة السويس

abdelaald200594@yahoo.com

[1] تم تقديم البحث في 2022/4/20، وتم قبوله للنشر في 2022/11/24.

الملخص

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل، التطورات الدولية لمكافحة المخدرات، والإستراتيجيات التي أُعتمدت في سبيل الحد من المعروض منها، وكذا الآليات المتطلبة للحد من الطلب عليها، فمكافحة المخدرات، باتت من القضايا الملحة لدى أعضاء المجتمع الدولى؛ نظرا إلى المخاطر الجسيمة المرتبطة بها، نيلاً من استقرار الشعوب، واستقامة الحياة فيها، الأمر الذي استلزم تضافر الجهود الدولية؛ لوضع آليات تشريعية وتنفيذية للمواجهة، فقد تم إبرام عدد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات، تتصدرها الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994. وتناولت الدراسة بالبحث والتحليل استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، والآليات التنفيذية ذات الصلة، كما تناولت الإستراتيجة العربية لمكافحة المخدرات والمراحل التنفيذية التي وضعت لضمان تفعيل تلك الإستراتيجية.

وأكدت الدراسة على أهمية تعزيز التعاون الدولي العالمي أو التعاون الدولي الإقليمي أو التعاون الدولي على المستوى دون الإقليمي أو الثنائى بين السلطات القضائية الداخلية لكل دول العالم المبرم بينها اتفاقات تعاون دولي من جانب، وعلى أهمية إنفاذ القوانين للتصدى للمنظمات الإجرامية المتورطة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، انتاجاً وتهريباً وترويجاً وغسلاً للأموال المتأتية منها، وجميع الأنشطة الإجرامية المتصلة بها.

الكلمات المفتاحية: السياسات الدولية لمكافحة المخدرات – إستراتيجية مكافحة المخدرات – إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات – الاتفاقية الوحيدة للمخدرات – الاتفاقية العربية للمخدرات – الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات – التعاون الدولي والمخدرات.

ABSTRACT

This study deals with research and analysis the international developments to combat drugs, the strategies adopted in order to reduce the supply of them, as well as the mechanisms required to reduce the demand for them. Drug combating has become an urgent issue for members of the

international community, because the serious risks associated with it, which undermine the stability of peoples and the integrity of life in them. This necessitated concerted international efforts to develop legislative and executive mechanisms to confront. There is a number of international Conventions related to drug control were concluded, topped by the Single Convention on Narcotics Combating in 1961 and the Convention on Psychotropic Substances of 1971, as well as the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. Of 1988, and the Arab Convention to Combat Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1994. The study also dealt with research and analysis the United Nations drug combating strategy, and the relevant executive mechanisms. It also dealt with the Arab strategy to combat drugs and the operational stages that were set to ensure the activation of that strategy.

The study emphasized the importance of strengthening global international cooperation, regional international cooperation, or international cooperation at the subregional or bilateral level between the internal judicial authorities of all countries of the world, with which international cooperation agreements are concluded, on the one hand, and the importance of law enforcement to confront criminal organizations involved in drug and psychotropic crimes. Production, smuggling, promotion and laundering of funds derived therefrom, and all related criminal activities.

Key words: International drugs combating policies - drugs combating strategy - United Nations drugs combating strategy - Single Convention on Drugs - Arab Drugs Convention - Arab Drugs combating Strategy - International cooperation and drugs.

مقدمة

مما لا شك فيه أن تنامي معدلات الإدمان العالمية، إنما ترجع بشكل أو آخر إلى ضعف المقومات اللازمة للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل التضافر والتعان بين أعضاء الجماعة الدولية فى مجال مواجهة جرائم المخدرات من إنتاج وتهريب وتوزيع، فضلاً عن توحيد برامج التوعية العالمية للقضاء على الإدمان في أنحاء العالم، من خلال توجيه وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة في اتجاه التوعية بمخاطر الإدمان. وهذا ما يحتم على أعضاء الجماعة

الدولية، أن تنحي جانباً كل خلافاتها وأن تتآزر من أجل مكافحة عرض المخدرات، أو بعبارة أدق بذل قصارى الجهد من أجل الحيلولة دون وصول المواد المخدرة إلى مرحلة العرض للجمهور، ويتحقق ذلك من خلال تعاون الأجهزة الأمنية للدول والتنسيق فيما بينها – ولاسيما أجهزة مكافحة المخدرات – من أجل تصفية عصابات الاتجار في المخدرات وإعدام الشحنات التي يدبرون لتهريبها وتوزيعها. إذن فتعاون الدول على مراقبة ومتابعة تحركات تلك العصابات وإلقاء القبض على أعضائها متلبسين بالجريمة، من شأنه أن يخفض العرض إلى أدنى مستوياته، وهو ما يترتب عليه خفض الطلب.

ونظراً إلى أن مكافحة المخدرات، باتت أمراً ملحاً على أعضاء المجتمع الدولي، فقد تم إبرام عدد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات، تتصدرها الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وغير ذلك من الاتفاقات التى تنص على برامج واضحة للوقاية من المخدرات ومكافحة كل مراحل ظهورها وانتشارها، إنتاجاً وتهريباً وتوزيعاً وتعاطياً وغسلاً للأموال المتحصلة منها.

المشكلة البحثية

تنامت قضية انتشار المخدرات على المستوى الإقليمي والعالمي، وارتبط بها ارتفاع معدلات الإدمان بين المجتمعات المختلفة ولا سيما فئة الشباب بما يعني أن المخدرات تهدم الأوطان وتعطل مسيرة التنمية داخلها نيلا من استقامتها واستقرار أوضاعها. ولما كان انتاج المخدرات وتهريبها ثم توزيعها من خلال العصابات الإقليمية والدولية يمثل هما دوليا يستدعي استنهاض اهتمام المجتمع الدولي بكافة أشخاصه دولا أو منظمات، فكان من الضروري أن تتحرك منظمة عالمية كالأمم المتحدة من أجل محاربة انتاج أو تهريب أو توزيع المخدرات حفاظا على السلم والأمن الدوليين كهدف من أهدافها العليا، وكذلك الأمر بالنسبة لجامعة الدول العربية التى وجدت ذاتها في محل مسئولية إقليمية لمواجهة مثل هذه الظاهرة السلبية وهو الأمر الذي تطلب وضع إستراتيجيات عالمية وإقليمية تعمل على مكافحة المخدرات من كل اتجاه تفويتا للفرصة على عصابات ثلاث، التصنيع، والتهريب، والتوزيع؛ انقاذا للبشرية من الوقوع في براثن الإدمان. وتدق المشكلة البحثية عند تمكن منتجي المخدرات ومهربيها وموزعيها من النجاح في أهدافهم بوصول المخدرات إلى الأسواق وبيعها ونيل متحصلاتها

دون ملاحقة أو مواجهة أو المنع ابتداء من الوصول إلى الأسواق أو بالأحرى منع الانتاج، الأمر الذي يتطلب تكاتف وتعاون دولي لوقف كل المراحل المتعلقة بالمخدرات ابتداء من الانتاج وانتهاء بالتوزيع ونيل المتحصلات وغسلها.

وفي حقيقة الأمر، تثير مشكلة الدراسة سالفة البيان، عددًا من التساؤلات التي ستتم الاجابة عنها من خلال هذه الدراسة، وهذه التساؤلات على النحو التالي:

1. ما التطور التاريخي لاجراءات مكافحة المخدرات وآليات مواجهتها؟
2. هل كان للأمم المتحدة دورًا واضحا في مكافحة المخدرات ومنع انتشارها؟
3. ما هي الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في إطار الأمم المتحدة؟
4. ما هي حدود تأثير حجم نشاط عصابات المخدرات على معدلات الاستقرار في المجتمع الدولي؟ وما هي آليات مواجهة تلك العصابات للحد من أنشطتها؟
5. هل تكمنت الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية من وضع إستراتيجية محددة لمكافحة المخدرات والحد من المعروض منها؟ وهل حققت تلك الإستراتيجية الأهداف التي وضعت لأجلها؟
6. ما هي حدود الدور الذي قامت به جامعة الدول العربية على طريق مكافحة المخدرات في محيطها الإقليمي؟ وما هي الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في إطارها؟
7. هل حققت الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات الأهداف التي وضعت لأجلها؟
8. هل يكون للتعاون الدولي دور ملموس في مكافحة المخدرات وخفض الطلب عليها والحد من انتشارها؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعكف على موضوع يشغل أعضاء الجماعة الدولية من منطلق أنه يمس الأمن والاستقرار الدولي بوجه عام والأمن والاستقرار القطري بوجه خاص، حيث يكون أغلب المتعاطين من فئة الشباب والسواعد المستقبلية لأوطانهم؛ أي أن سلاح المخدرات هو سلاح فتاك يأتي ضمن أقوى الأسلحة المهددة لأمن وسلامة واستقرار الدول، بل إن انتشار المخدرات في دولة ما، ينذر بانهيارها ويحول دون وصولها إلى أي تقدم في مختلف مناحي الحياة. وتأتي أهمية الدراسة أيضا في اطار الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى التشريع والإستراتيجيات

الموضوعة استهدافًا للقضاء على المخدرات والضرب بيد من حديد على كل من يندفع خلف رغباته؛ أملاً في تحقيق الثراء السريع من بوابة المخدرات سواء انتاجًا أم تهريبًا أم توزيعًا أم غسلاً للمتحصلات المتأتية منها.

أهداف الدراسة

تصدى الباحث لهذه الدراسة بغية تحقيق عدد من الأهداف المهمة وهي:

1. بيان التطور التاريخي لاجراءات مكافحة المخدرات وانتشار الإدمان عليها.
2. بيان وتحليل الأحكام القانونية الدولية التي دشنت لمواجهة المخدرات
3. الوقوف على جهود وإستراتيجيات الأمم المتحدة للقضاء على المخدرات
4. بيان وتحليل الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات
5. بيان جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب
6. تقديم الحلول التشريعية والعملية للحد من المخدرات وصولاً إلى القضاء عليها بشكل كامل وتصفية المجرمين والقائمين عليها عبر العالم.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في إطار بحثه موضوع دراسته على عدد من المناهج التي تعينه على البحث والحليل وصولاً إلى النتائج، فلقد اعتمد الباحث على المنهج القانوني؛ وذلك للاستفادة به في تحليل ومناقشة النصوص القانونية الواردة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا المنهج المقارن للاستفادة به في عقد المقارنات اللازمة بشان جهود الأمم المتحدة التشريعية والتنفيذية وكذا جهود الجامعة العربية تشريعيًا وتنفيذيًا على طريق مكافحة المخدرات؛ وصولاً إلى حدود دور كل منهما في أعمال المواجهة، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي وسيفاد به الباحث بصفة عامة في الوصف والتحليل للجهود المبذولة عالميًا وإقليميًا من أجل الحد من ظاهرة انتشار المخدرات وكذا في تحليل الإستراتيجيات الدولية التي وضعت لهذا الغرض.

وفي ضوء ما تقدم، فقد وجد الباحث أنه من المناسب تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين إثنين أما المبحث الأول فيتناول تطور المكافحة الدولية للمخدرات، وكذلك الإجراءات والآليات والتدابير ذات الصلة، وأما المبحث الثاني فقد ركز على بيان الاستراتيجيات والسياسات العالمية والإقليمية في مجال

مكافحة المخدرات وبصفة خاصة إستراتيجية الأمم المتحدة، وكذلك إستراتيجية جامعة الدول العربية، والنتائج التي انتهت إليها الإستراتيجيتان.

المبحث الأول

تطور المكافحة الدولية للمخدرات: الإجراءات والآليات والتدابير

من المؤكد أن خلق آليات دولية قانونية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها، لهو أمر من الأهمية بمكان؛ من أجل الوصول إلى مجتمع دولي خال من المخدرات، إذ أنه بدون مثل هذه الآليات، قد يصعب على المجتمع الدولي أن يواجه مثل هذه الآفة التي تهدد استقرار الشعوب ومستقبلها ككل(محمد أبو جناح، 2000). ويتطلب تدشين مثل هذه الآليات الدولية، تعاونًا دولياً جاداً ووثيقاً، يتم من خلاله وضع الأسس القانونية الاتفاقية اللازمة لمكافحة المخدرات وإنقاذ الأجيال القادمة من تأثيراتها السلبية عليهم. فالثابت عمليا أن أية دولة لا تستطيع أن تكافح المخدرات بمفردها، فكان التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من أشكال المخدرات كافة.

وقد نشأ أول أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين، حيث كانت مشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين وبورما وإيران، وأكل الأفيون فى الهند وبلاد آسيوية أخرى، وتعاطي الحشيش في الهند ومصر والمغرب، ومضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية في أمريكا اللاتينية، كانت جميعها سبباً في وقوع حالة من حالات التعاون الدولي(إبراهيم، 2021) ، حيث وضحت الجوانب الدولية للمشكلة في تصدير الأفيون من الهند، والمورفين والهيروين والكوكايين من البلدان الأوروبية إلى الصين، وتهريب الحشيش من اليونان إلى مصر (عبدالرسول، 1994، ص 118).

وبات واضحاً بشكل كبير عجز الدول المستهلكة كالصين ومصر عن التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات دون تعاون من جانب البلدان المنتجة للمخدرات، وقد تمثلت الخطوة الأولى في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين. وفي مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الأفيون الدولية بلاهاي لعام 1912، كنتيجة لانعقاد أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات في شنغهاي بالصين عام 1909، وهو المؤتمر الذى وضع –بحق– أسس التعاون الدولي الراهن فى مجال مكافحة المخدرات(عيد، 1988، ص ص 81–114).

ولقد صدر عدد ليس بقليل من الاتفاقات الدولية الخاصة بمواجهة مشكلة المخدرات والمتغيرات المتسارعة التى طرأت عليها، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن قبلها الجمعية العامة لعصبة الأمم، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات ومن قبلها اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قرارات أممية تتضمن قواعد قانونية دولية موجهة للتعاون الدولي فى مجال المكافحة (الجلابي، 1982).

من الجدير بالذكر إن التعاون الدولي فى مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتنظيم التجارة المشروعة لها، إنما تحكمه ثلاثة اتفاقات دولية هى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 حسب صيغتها المعدلة وفقا لبروتوكول عام 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 . وتتمتع هذه الاتفاقات الثلاثة بكونهم متكاملين وتدعم كل اتفاقية منهم الأخرى(شحاته 2002) ، حيث تعتمد كل اتفاقية على أحكام الاتفاقيتين الأخريين وتعززها، ومن ثم فإن لهذه الاتفاقات هدفاً رئيسياً واحداً وفلسفة واحدة لمنع استعمال المخدرات وحماية المجتمع من السلوك الصادر عن الأفراد المتسممين إدمانياً، كل ذلك مع عدم الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدر للأغراض المشروعة طبية كانت أو صناعية أو علمية (تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1994، ص ص 1-13).

وبالإضافة إلى الاتفاقات الثلاثة، توجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والتي جاءت كرد فعل للمجتمع الدولي على أفعال الجماعات الإجرامية وعملياتها القذرة عبر العالم من قبيل إنتاج وتهريب وترويج العقاقير المخدرة وغسل الأموال المتأتية منها . كما يحكم التعاون الدولي فى مجال مكافحة المخدرات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وبخاصة جرائم الرشوة والاختلاس التى يرتكبها العاملون فى مجال مكافحة المخدرات، أضف إلى هذه الآليات الخمس لمكافحة المخدرات، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 .

ونتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، يتحدث المطلب الأول عن التطور التاريخي لاجراءات مكافحة المخدرات والوقاية منها ويتعرض المطلب الثاني للآليات التشريعية الدولية لمكافحة المخدرات، فيما تطرق الثالث إلي التدابير الدولية المقررة إنفاذاً للتشريعات الدولية في مجال المكافحة.

المطلب الأول

تطور مكافحة المخدرات وجهود خفض الطلب عليها

غني عن البيان أن إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، رغم ثبوت أنها تجربة دولية عالمية أممية ذات أهمية كبيرة إلا أنها لم تكن سابقة فى تاريخ المكافحة، فالثابت تاريخياً أن العالم قد عرف بعض التدابير المتخذة لتقليص عدد المتعاطين منذ العقود الأولى من القرن الفائت. وكان ينظر إلى هذه التدابير على أنها إجراءات احتياطية للقضاء على مشكلة المخدرات، ومع ذلك فالمتغيرات التي طرأت على المشكلة والدراسات المتميزة المحلية والإقليمية والدولية، التي تناولت المشكلة من جميع جوانبها، أدت إلى أن يكون خفض الطلب جزءاً أساسياً من أية إستراتيجية لمكافحة العقاقير المخدرة.

وقبل أن نتطرق إلى أية تفاصيل حول الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والنتائج التى أسفرت عنها، أو الإستراتيجية العربية، سنتعرض إلى التطور التاريخي لبرامج خفض الطلب منذ ما قبل عصبة الأمم وانتهاءً بالأمم المتحدة وصولاً إلى كل من الإستراتيجيتين العالمية والعربية لمكافحة المخدرات، والعصابات ذات الصلة وذلك على النحو التالي (دور المؤسسات التربوية فى الحد من تعاطى المخدرات، 2008، ص 222 وما بعدها):

أولا: المرحلة السابقة على قيام عصبة الأمم

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة المخدرات بعقد مؤتمر شنغهاي في فبراير عام 1909؛ لدراسة وسائل محاربة الأفيون ومشتقاته واشتركت فيه 13 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية، التي وجهت الدعوة لعقده بعد أن عانت من ويلات المورفين أثناء الحرب الأهلية، وانتهى المؤتمر إلى عدة قرارات متعلقة بمراقبة صناعة وتوزيع المورفين وسائر مشتقات الأفيون، ومنع تهريبها وتصديرها والتعاون على القضاء على تجارتها فيها، ثم جاءت معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في شهر يناير 1912، لتكون أول عمل قانوني أنجزته هيئة الرقابة الدولية على المخدرات، وتضمنت

صياغة قانونية للقرارات التي وافق عليها مؤتمر شنغهاي السابق الإشارة إليه، وأضافت إليها أحكام الرقابة على صناعة الكوكايين. ولم يكن هناك وجود لخفض الطلب في هذه المرحلة.

وفيما يتعلق بالصعيد العربي، فقد كان أول تشريع عربي يصدر لتجريم حيازة المخدرات ، هو الأمر العالي الصادر في مصر يوم 29 مارس عام 1879، الذي قضي بتحريم استيراد الحشيش ومصادرة ما يضبط منه بمعرفة السلطات الجمركية ومنع زراعته، كما فرض الأمر العالي عقوبة على من يخالف أحكامه بالغرامة التي لا تزيد على 200 قرش.

وفي اليابان، صدر القانون رقم 45 لسنة 1907، بمنع استيراد وبيع وصناعة وتدخين الأفيون المجهز. ونصت المادتان 31 ، 32 من القانون 19 يوليو عام 1845، الصادر في فرنسا، والمعدل بقانون 12 يوليو 1916، على تجريم بيع المواد المخدرة وإنتاجها والتنازل عنها، وتسهيل تعاطيها، الأمر الذي يعني أن القانون الفرنسي هو أول تشريع وطني يصدر في العالم لمكافحة المخدرات عموما ما قبل نشأة التنظيم الدولي (الملاح، 1938، ص ص 45- 167).

وغني عن البيان أن الأجهزة المكلفة بمكافحة المخدرات، لم تكن سوى أجهزة لإنفاذ القانون ولاسيما الشرطة والجمارك وقوات حرس الحدود. وكانت النظرة المجتمعية للمتعاطي في ذلك الوقت على أنه شخص ناقص العقل، فاسد الأخلاق، ضعيف الإرادة وليس مريضاً.

ثانيا: المرحلة التي تبدأ منذ قيام عصبة الأمم حتى ما قبل نشأة الأمم المتحدة

تم إنشاء عصبة الأمم عام 1919، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث عهد إليها بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقات الدولية الصادرة بخصوص الأفيون والعقاقير المخدرة الأخرى، ولقد كانت هذه المرحلة تتسم بغزارة الاتفاقات والبروتوكولات التي صدرت فيها، وتبنت معالجة تنظيم التجارة الدولية المشروعة للمخدرات من قبيل اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون لعام 1925، واتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام 1931، واتفاقات القضاء على تدخين الأفيون (اتفاقية المؤتمر الأول للأفيون – اتفاقية بانكوك لمنع تدخين الأفيون لعام 1931)، كما صدر فى هذه المرحلة أول اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهي اتفاقية جنيف لعام 1936، والتي جرمت حيازة المخدرات وإنتاجهاً وتهريبهاً وترويجاً، وطالبت الدول بسن تشريعات، تحدد لمرتكبهاعقوبات رادعة، كما أرست الاتفاقية أسس التعاون الدولي لمواجهة خطر الاتجار غير المشروع

بالمخدرات وأوجبت على كل دولة إنشاء مكتب مركزي لمكافة المخدرات، ونصت على ثلاث طرق ممكنة لتبادل المعلومات، هى الإتصال المباشر، الإتصال عبر وزارات العدل، الإتصال عبر وزارات الخارجية. ولم يكن هناك إهتمام واضح بخفض الطلب على المخدرات فى هذه المرحلة.

وعلى الصعيد القُطري، بادرت الدول إلى الإهتمام بإجراءات الوقاية من خطر المخدرات عن طريق الإعلام والتوعية الدينية، وكذا كان الإهتمام منصبا على علاج المدمنين، ففي مصر مثلا، وقعت عدة أحداث يمكن اعتبارها ضمن برامج خفض الطلب (عيد، 1988، ص ص 56-61). **أما الحدث الأول**، فقد كان عندما وجه حكمدار بوليس مصر نداء إلى الشعب نشرته الصحف المصرية يوم 15 سبتمبر عام 1924، لفت فيه نظر الرأي العام إلى ما يهدد البلاد من انتشار تعاطي المخدرات، وطالب بتعديل القانون، وتشديد العقوبات؛ حتى يستطيع البوليس القضاء على هذه التجارة. ويكشف هذا الحدث القديم عن استخدام الإعلام فى التوعية بمخاطر المخدرات. **أما الحدث الثاني**، فقد كان، عندما تم تقديم بحث عن مشكلة المخدرات فى مصر فى العيد المئوي لكلية الطب المصرية عام 1928 من إعداد الدكتور عبدالوهاب محمود الطيب، المسئول عن الحالة الصحية لنزلاء سجن مصر العمومي، وقد أجرى البحث على المسجونين المدمنين من الرجال والنساء خلال عامي 1926، 1927، وانتهى البحث إلى أن الناس تتعاطى المخدرات هربا من مشكلات الحياة وانغماسا فى ملذاتها أو علاجا لبعض الأمراض. ويكشف هذا الحدث (بحث د. عبدالوهاب) عن أن مصر عرفت إجراء الدراسات للكشف عن أسباب التعاطى، وإن كان جهدا فرديا محدود النطاق.

وأما الحدث الثالث، فيتعلق بصدور القانون المصري رقم 21 لسنة 1928، والذي واكب أحدث النظم القانونية السائدة آنذاك، والتي تعتبر المدمن مريضا من نوع خاص وفي حاجة إلى معاملة خاصة وعلاج متخصص. وأجاز القانون المشار إليه للمحكمة بدلا من توقيع عقوبة الحبس أن تحكم بإرسال المدمن إلى إصلاحية خاصة للعلاج لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، ولم يكتب لهذه الإصلاحية (دار العلاج) أن ترى النور لعدم وجود اعتمادات مالية من ناحية، كما أن البعض كان يرى أن بذل الجهود وإنفاق المال لعلاج المدمنين عبث لا فائدة منه؛ لأنهم بإدمانهم للمخدرات لا يؤذون إلا أنفسهم وأن أكثرهم منحطون، فلا ضرر من تركهم يهلكون من جراء ما اقترفوا من رذيلة من ناحية أخرى.

ولقد تمثل الحدث الرابع في إنشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة يوم20 مارس عام 1929، ليكون أول جهاز متخصص لمكافحة المخدرات على مستوى العالم، وترأسه آنذاك حكمدار بوليس مصر، البريطاني توماس رسل باشا، الذي استخدم علاقاته بأقرانه في أوروبا في توسيع أنشطة الجهاز لتشمل المكافحة على المستويين المحلي والعالمي، فضلاً عن القيام بالتوعية الدينية والتوعية الفكرية للوقاية من خطر المخدرات، ومساعدة المدمنين الراغبين في العلاج فى الخلاص من إدمانهم. وبذلك يكون مكتب المخدرات المصرى أول مؤسسة أمنية تقوم بدور أساسي في خفض الطلب والتقليل من المعروض، ونشطت فى عهده الجهود الحكومية والتطوعية لتوعية الناس بأخطار المخدرات وتحريم الإديان السماوية لها، حيث صدرت فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية، بتحريم المخدرات إنتاجا واتجارا وتعاطيا، وأن الربح الناتج من الاتجار فيها حرام وإن إنفاقه فى القربات غير مقبول بل حرام (دار الإفتاء المصرية، 1979). وتم نشر هذه الفتوى عن طريق جميع وسائل الإعلام وفي المؤتمرات والندوات واللقاءات، وكانت الفتوى بمثابة خطوة مهمة في مواجهة الذين أشاعوا أن الدين الإسلامي لا يحرم تعاطي المخدرات، فضلاً عن زعم تجار المخدرات بأنهم يطهرون أموالهم بالإحسان إلى الفقراء وزيارة بيت الله الحرام.

وفيما يبدو أنه خلال هذه المرحلة، كان الجهاز الأمني، هو من تولي توجيه وقيادة الأجهزة الأخرى من مؤسسات تربوية واجتماعية وصحية من أجل الحد من انتشار المخدرات.

ثالثا: المرحلة التي بدأت منذ قيام الأمم المتحدة عام 1945 وإلى الآن

مثل قيام منظمة الأمم المتحدة نقلة حضارية نوعية على صعيد الوقاية من المخدرات وخفض الطلب عليها بهدف التخلص منها بشكل تام، وقطع كل السبل أمام عصابات الإجرام الدولية التي اتخذت من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية طريقا للكسب الحرام غير مبالين بالأهوال والكوارث التي تتحقق من جراء جرائمهم.

ولقد جاءت أول البشائر لبرامج وتجارب دولية تستهدف خفض الطلب على المخدرات ضمن نص المادة 38 من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961 (الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات، 1961)، والتي طلبت من الدول الأطراف أن تنظر باهتمام خاص للأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبى والتأهيل، كما اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة

المنعقد لاعتماد الاتفاقية الوحيدة فى 25 مارس لعام 1961، قرارا يشير إلى أحكام المادة 38 سالفة البيان، معلنا أن معالجة المدمنين فى المستشفيات في جو خال من المخدرات هو أنجح الوسائل للمكافحة، كما حث المؤتمر الدول الأطراف على توفير هذه المرافق إذا ما سمحت مواردها بذلك. ثم جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، لتكون أكثر اهتماما ببرامج خفض الطلب، حيث أوجبت على الدول الاعتناء بالأمر واتخاذ كل الاحتياطات العلمية لمنع سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية، واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية، كما نصت على أن تقوم الدول باتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل بالنسبة للمتعاطين كبديل للعقوبات السالبة للحرية أو بالإضافة لها.

وجا بروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة لكي يعكس نظرة المجتمع الدولي الجديد للمتعاطين، حيث بات ينظر إليهم كأشخاص مرضى في حاجة إخضاعهم لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية وليس كمجرمين يستحقون العقاب. وأكد البروتوكول على الاتجاه الجديد الذى يتحدث عن ضرورة ألا يتجه الجهد فقط إلى التاثير في عرض المخدرات، بل يجب أن يؤثر وبالقدر ذاته فى الطلب عليها، وقد ظهر هذا التأكيد فى القرار الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتعديلات يوم 24 مارس عام 1972، حيث أوصى القرار الدول الأطراف بأن تضع فى اعتبارها أن إدمان المخدرات غالبا ما يكون نتيجة لجو اجتماعي فاسد، وأن على الدول استحداث أنشطة للترفيه وغيره تؤدى إلى المحافظة على صحة الشباب البدنية والنفسية.

وفضلاً عن ذلك تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، أحكاما تهدف إلى تقليص عدد المتعاطين ثم ظهر مصطلح " خفض الطلب " فى المخطط الشامل وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السابعة عشر في شهر فبراير عام 1990، وأصبح خفض الطلب بعد ذلك بندا ثابتا في كثير من جداول أعمال المؤتمرات والندوات واللجان الدولية التى ناقشت مشكلة المخدرات، حيث تم إلغاء الخطوط الفاصلة بين الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بعد إدماجها فى سلسلة من الحلقات المتصلة من أنشطة خفض الطلب باعتبارها جزءا من التجربة الأممية الواسعة لمكافحة المخدرات والوقاية منها.

وكشفت المناقشات التي دارت في الدورة رقم 37 للجنة المخدرات في أبريل 1994 عن إتجاه يطالب باتفاقية دولية لتقنين تدابير خفض الطلب أسوة بتدابير خفض العرض المنصوص عليها في الاتفاقات الثلاثة المترابطة والمتلازمة (اتفاقية 1961، واتفاقية 1971، واتفاقية 1988) ولكن اللجنة رأت إن خفض الطلب هو إتجاه لا يجدي معه التقنين والأحكام القانونية؛ لأنه ينصب على تغيير مواقف وإتجاهات الأفراد تجاه إساءة استخدام المخدرات، وهي مسألة تتطلب معالجة تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية السائدة، الأمر الذى يتطلب وضع إعلان عالمى يجمع المبادىء التوجيهية لخفض الطلب. وقد رأت لجنة المخدرات استنادا إلى عدم وجود اعتماد مالي لعقد مؤتمر دولي، أن يتم عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أيام لاعتماد هذا الإعلان العالمي.

وبالفعل انعقدت الدورة الاستثنائية العشرون في شهر يونيو عام 1998، وأقرت إستراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات عمادها، إعلان سياسى، وإعلان خاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتدابير تعزيز التعاون الدولى على جميع الأصعدة بما في ذلك، خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار فيها وتعاطيها على نحو غير مشروع، وتدابير لمراقبة السلائف المستخدمة في صناعة المؤثرات العقلية ومراقبة الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات، وتدابير لتعزيز التعاون القضائي والأمني، وخطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة من جهة، وبشأن التنمية البديلة من جهة أخرى، وتدابير مكافحة غسل الأموال. وقد كان من المقرر أن تحقق الإستراتيجية هدفها النهائى بحلول عام 2008 بالقضاء على مشكلة المخدرات إنتاجا وتهريبا وترويجا وتعاطيا وغسلا للأموال المتحصلة من جراء الاتجار فيها. ورغم ذلك فنحن الآن في عام 2022 ولم يتحقق الهدف المنشود إلا في حدود ضيقة، والأمر ما زال يحتاج إلى مزيد من الجهد والتنسيق السياسي والقانوني على المستويين الإقليمى والعالمي للقضاء على المخدرات التي يتزايد حجم الاتجار فيها اليوم تلو اليوم.

المطلب الثاني

الآليات التشريعية الدولية لمكافحة المخدرات والوقاية منها

تعدد الآليات التشريعية التي اعتمدتها الجماعة الدولية للقضاء على المخدرات وتجفيف منابعها والضرب بيد من حديد على كل من ينتج أو يهرب أو يوزع أو يغسل المتحصلات المتأتية منها، وفيما يلي أهم التشريعات التي، وضعت لهذا الغرض:

أولاً: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة، 1972)

انتبه المجتمع الدولى إلى أهمية رصد وجمع الاتفاقات التى صدرت فى الفترة من عام 1912 إلى عام 1953، وإدماجها في وثيقة واحدة، وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، حيث عُرض على المؤتمر، المشروع الثالث للاتفاقية الذى أعدته لجنة المخدرات، وقام المؤتمر بإقرار الاتفاقية فى العشرين من مارس من العام ذاته.

وتقوم الاتفاقية الوحيدة بالتنسيق بين أنظمة الرقابة الواردة في المعاهدات ذات الصلة بمكافحة المخدرات بهدف تحقيق التكامل فيما بينها، ويمكننا تناول بعضاً من أحكام هذه الاتفاقية على النحو التالي:

- تحريم إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية، بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنها تلزم الدول الأطراف فيها والتى تسمح مؤقتاً باستعمال المواد الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة.
- تقصر الاتفاقية حيازة المخدرات جميعها على الأغراض الطبية والعملية وعلى الأشخاص المرخص لهم بحيازة تلك المواد.
- جعلت التحديد القائم على التقديرات الذى استحدثته اتفاقية عام 1931 من أجل العقاقير المخدرة المصنوعة وحدها، تحديدا إلزاميا بالنسبة لجميع المواد المخدرة.
- جعلت الاتفاقية الأحكام الأساسية الواردة فى بروتوكول عام 1953 ممتدة لتشمل القنب وأوراق الكوكا.

- تشترط الاتفاقية الحصول على التراخيص اللازمة من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.
- تمد الاتفاقية نطاق شهادات التصدير والاستيراد التى استحدثتها اتفاقية عام 1925، لتشمل قش الخشخاش.
- تمد نطاق النظام الدولي للرقابة الإحصائية، بحيث يشمل مختلف أنواع الصفقات المتعلقة بجميع العقاقير الخاضعة لها.
- أنشأت الاتفاقية، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الفعالية والمرونة فى مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقات السابقة عليها.
- وضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات، يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة.
- أوجبت على الدول الأطراف عدم السماح بإحراز المخدرات إلا بإذن قانوني.
- وضعت الاتفاقية أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- نصت الاتفاقية على معالجة مدمني المخدرات، وطلبت أن تنظر الدول الأطراف باهتمام خاص في التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبى والعناية والتأهيل، وعلى الدول الأطراف التي يشكل إدمان المخدرات مشكلة خطيرة فيها، أن توفر العلاج للمدمنين إذا ما سمحت مواردها الاقتصادية بذلك.

تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

ازداد الاستخدام غير المشروع للمخدرات في أواخر الستينيات في كثير من بقاع الأرض زيادة ملفته للنظر، مما دفع أعضاء المجتمع الدولى إلى التفكير فى تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات. وبعد دراسات معمقة لهذا الأمر، والنتائج العملية التى توصلت إليها هذه الاتفاقية، تمت الموافقة على التعديلات التى أُدخلت في مؤتمر المفوضين المنعقد بجنيف في 25 مارس عام 1972، لهذا الغرض خصيصا. وقد أُفرد بروتوكول خاص لهذه التعديلات، هو بروتوكول عام 1972، ومن بين أهم ما تضمنه من تعديلات، الآتي:

- تعزيز سلطات ومسئوليات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وزيادة عدد أعضائها من 11 عضواً إلى 13 عضواً.
- للهيئة الدولية سالفة الذكر، أن توصى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لإحدى الحكومات معونة فنية أو معون مالية أو كلتيهما، لتقدير جهود تلك الحكومة في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.
- تشديد الرقابة من أجل الحد من إنتاج الأفيون.
- منح البروتوكول للدول الأطراف حق استبدال حكم العقوبة على متعاطى المخدرات أو تضيف إليه ضرورة خضوعة لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية.

يمكن القول بأن هذا البروتوكول، قد جاء مؤكدا الإتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة للمخدرات والذى يتلخص في أنه يجب ألا يتجه الجهد فقط إلى التأثير فى عرض المواد المخدرة بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر فى الطلب عليها.

ومما يذكر في هذا الصدد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، قد دخلت حيز النفاذ فى 13 ديسمبر لعام 1964، ودخل البروتوكل المعدل لها حيز النفاذ فى 18 يناير لعام 1975. وبلغ عدد الأطراف في الاتفاقية حتى أول نوفمبر 2004 ، 180 دولة منها 176 دولة أطراف في الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 (التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 18).

اللافت للنظر إن جميع الدول العربية والإسلامية، هم أطراف في الاتفاقية بصيغتها المعدلة فيما عدا دولة أفغانستان، وهي طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرف في الاتفاقية بصيغتها المعدلة وفقا لبروتوكول 1972 (التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 18) .

ثانياً : الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية لعام 1971 (الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية، 1971)

تم إقرار اتفاقية المؤثرات العقلية فى 21 فبراير لعام 1971، وتنص على منح الحكومات المطبقة لأحكامها قدرا أكبر من المرونة، وسبب ذلك أن المؤثرات العقلية، تستخدم في العلاج الطبي

على نطاق أوسع بكثير من نطاق ستخدام المخدرات ذات الأصل النباتى. وأناطت الاتفاقية بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مسئولية مراقبة تنفيذ أحكامها. وقد نصت الاتفاقية على طائفة كبيرة من الأحكام والمبادئ، نذكر منها ما يلى:

- توجب الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ كل الاحتياطات العملية والعلمية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية، واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية.
- تضمن الاتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولى للحد منها.
- تجريم الأفعال المخالفة لما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن أو العقوبات الأخرى السالبة للحرية، مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد النفسية كبديل للعقوبات أو بالاضافة إليها، والأخذ بالمبادىء المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود الدولى، وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية.
- أجازت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها ضمن ما حوته.

ونظراً إلى القيود التى وضعتها هذه الاتفاقية، فقد واجهت معارضة شديدة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية، التى وجدت في الموافقة عليها، إلغاءً لمورد مهم من مواردها. ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا في 16 أغسطس عام 1976، وكان عدد الدول الأطراف فيها حتى أول نوفمبر 2004، 175 دولة. وكانت الدول العربية والإسلامية جميعها أطرافا فى هذه الاتفاقية.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

اعتمد مؤتمر المفوضين هذه الاتفاقية فى 19 ديسمبر عام1988 (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988)، بعد أن أخذت الاتفاقية بمبدأ العود الدولى، ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم، وأخذت بما أخذت به الاتفاقات السابقة عليها لدعم فكرة التعاون الدولي، وبخاصة فى مجال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات

القضائية والقانونية، وإقامة تعاون دولي وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(انتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى 11 نوفمبر عام 1991، وبلغ عدد الأطراف فيها حتى نهاية عام 2004 ، 170 دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وتعتبر جميع الدول العربية والإسلامية أطرافا فيها عدا الصومال. كما أن جميع الدول الرئيسية التي تقوم بتصنيع الكيماويات المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية، وتصدرها وتستوردها، هي أطراف في الاتفاقية فيما عدا سويسرا (تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2004، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005).

ولقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، على العديد من الأحكام ، نذكر منها:

1. التجريم والعقاب، حيث أوصت الاتفاقية بتجريم الأفعال الآتية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988):

- صنع أو نقل أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى المرفقين بالاتفاقية مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع. وكان إدراج السلائف والكيماويات المستخدمة فى صنع العقاقير المخدرة فى جدولين يعد السابقة الأولى في تاريخ الرقابة الدولية على المخدرات. أما الجدول الأول فهو للكيماويات الأكثر انتشاراً في الصنع غير المشروع للعقاقير والمخدرات ، وأما الجدول الثاني، فهو للكيماويات الأقل انتشاراً.
- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال، أو مساعدة شخص متورط في جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات من الإفلات من قبضة القانون.
- إخفاء أو تمويه مصدر أو مكان الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها.

- حيازة أو استخدام أو اكتساب الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات مع العلم بذلك.
- لا يجوز اعتبار جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات من الجرائم المالية أو السياسية أو الجرائم ذات الدوافع السياسية.

2. الظروف المشددة للعقوبة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988):

فقد أوصت الاتفاقية باعتبار بعض الظروف مشددة للعقاب إذا ما توافر في حق مرتكب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ظرف منها أو اكثر(العود، الصفة، الإشتراك فى عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها، العنف، حمل السلاح أو استخدامه، ارتكاب الجريمة فى مؤسسة إصلاحية أو تربوية أو اجتماعية أو تعليمية أو دينية).

3. الاختصاص القضائي:

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات لعام 1988 (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988)، على أن تتخذ كل دولة طرف فيها ما يلزم من تدابير لتقرير إختصاصها القضائي في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة فى البحر العالي إذا كانت ترفع علم الدول الطرف في الاتفاقية أو لا تحمل علما أو كانت تحمل علم دولة أجنبية، وقامت سلطات الدولة الطرف بضبط الجريمة بعد استئذان الدولة التي تحمل السفينة علمها.
- الجرائم التى ترفض الدول تسليم الأشخاص المنسوب إليهم تهمة ارتكابها وكانوا موجودين على أرضها.

4. المصادرة:

وتعتبر من أهم ما استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988)، حيث وضعت الاتفاقية الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع، المهربة من دولة إلى أخرى، وكيفية التصرف حيالها، والتدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب الدولة (أ) من الدولة (ب) مصادرة

الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع فى الدولة (أ) والمهربة إلى الدولة (ب). وتتم عملية مصادرة الأموال وفقا لما يلى:

- على الدولة (أ) أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمراً بالمصادرة، ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة (ب) بهدف التنفيذ على الأموال والمتحصلات التي هُرِّبت إليها.
- تقوم السلطات المختصة في الدولة (أ) بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات المكافحة فى الدولة (ب) بالبحث عن المتحصلات وتحديدها ثم تجميدها ومصادرتها إنفاذاً لأمر المصادرة الذي قدمته الدولة (أ).
- تأخذ حكم (تنطبق عليها نفس الأحكام) الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كل من الأموال الآتية: إيرادات هذه الأموال، والأموال التي حولت إليها أو بدلت بها ، والأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس القيمة المقررة لهذه الأموال.
- للدولة التى ضُبطت المتحصلات فى إقليمها، أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلى وإجراءاتها الإدارية المتبعة فى هذا الشأن، وأن من الأفضل والأنجع أن ينظر بعين الاعتبار إلى إبرام اتفاق بشأن التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو بجزء كبير من قيمتها إلى الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات أو تقسيم هذه الأموال بين الدولة أو الدول الطالبة والدولة التى صودرت الأموال على أرضها.

5. تسليم المجرمين:

فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين. وقد أجازت للدول أن ترفض طلبات تسليم المجرمين إذا توافر لديها دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة أن طلبات التسليم قصد بها ملاحقة شخص بسبب أصله أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من الأسباب لشخص يمسه طلب التسليم (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988).

6. المساعدة القانونية المتبادلة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988):

حيث سمحت الاتفاقية للدولة الطرف أن تطلب المساعدة القانونية لأي من الأغراض الآتية:

- تلقي شهادت الشهود أو إقراراتهم.
- تبليغ الأوراق القضائية كإعلان الشهود.
- إجراءات التفتيش وضبط المخدرات والإدوات والوسائل وأدلة الاتهام.
- فحص الأشياء ومعاينة الأماكن.
- توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ولا يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية بحجة سرية العمليات المصرفية.
- تحديد كافة المتحصلات أو اقتفاء أثرها للحصول على أدلة.

وفيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية، فقد أجازت الاتفاقية للدولة رفض تقديم المساعدة إذ رأت الدولة أن تنفيذ الطلب، يمكن أن يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى، كما يجوز للدولة أن ترجئ تنفيذ هذا الطلب إذ كانت الجريمة المطلوب فيها محل تحقيق من جانب السلطات الوطنية.

7. تقديم المساعدة لدول العبور:

حيث قررت الاتفاقية أن تتعاون الدول الأطراف مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة الدول التى تمر المخدرات عبر أراضيها ولاسيما الدول النامية. وتشمل هذه المساعدات، تقديم الدعم المالي الذي يمكن دول العبور من تعزيز أجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وزيادة فعاليتها.

8. التسليم المراقب:

وقد عرَّفته الاتفاقية بأنه " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية الجديدة " السلائف والكيماويات" بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في جريمة تهريب المخدرات.

وقد أجازت الاتفاقية الدولية للدول الأطراف، اتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها وفي إطار نظامها القانوني لاتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداماً مناسباً وأن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدها بعد الاتفاق على الأمور المالية التى تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت الرقابة المحكمة والمشددة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988).

9. السلائف والكيماويات المستخدمة فى الصناعة غير المشروعة للعقاقير:

حيث طالبت الاتفاقية دولها الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمنع استخدام المواد المدرجة في الجدولين الأول والثانى في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أولت الاتفاقية هذا الموضوع أهمية خاصة سواء من حيث إدراج المواد على أي من الجدولين أو من حيث التدابير المحلية للمراقبة أو تدابير مراقبة التجارة الدولية لهذه المواد. ومن هذه التدابير، ما يلي:

- –**الإدراج**، حيث أعطت الاتفاقية، الحق في طلب الإدراج للدول الأطراف والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كما أعطت الاتفاقية ذات الحق للجنة المخدرات وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي فى حالة طلب إعادة النظر أن يؤيد قرار لجنة المخدرات أو يلغية.
- –**التدابير المحلية للرقابة**، حيث تتخذ الدول الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل إقاليمها للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، ومن ثم فتقوم الدول بمراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملة في صنع هذه المواد المخدرة وتوزيعها واشتراط الحصول على تراخيص بمزاولة الصنع أو التوزيع. فضلاً عن منع تراكم هذه المواد في حوزة الصناع أو الموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجارى العادى والظروف السائدة في السوق.
- –**تدابير مراقبة التجارة الدولية**، حيث تتخذ الدول عددا من التدابير لمراقبة التجارة الدولية، منها (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988):
- إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية للسلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية، تسهيلا فى كشف الصفقات المشبوهة.

- إبلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية في أقرب فرصة ممكنة إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية.
- على كل دولة طرف في الاتفاقية أن ترسل إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بيانا سنويا بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين، ومصدر هذه الكميات إن كان معلوما، وأية مواد غير مدرجة يتبين أنها، قد استخدمت فى الصنع غير المشروع للمخدرات، وطرق الصنع غير المشروع، وتعتبر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هى الجهة المختصة بمراقبة وتنفيذ الدول لالتزامتها في شأن السلائف والكيماويات إنفاذاً للمادة 12 من الاتفاقية.

هذا وتتعاون الهيئة مع الدول الأطراف فى تنفيذ ثلاث عمليات، تسمى العملية الأولى بعملية بيربل وهي البرنامج الدولي لاقتفاء أثر برمجنات البوتاسيوم للحد من استخدام هذه المادة في الصنع غير المشروع للكوكايين، أما العملية الثانية، فيطلق عليها توباز، وهي لرصد التجارة الدولية في أنهيدريد الخل لمنع استخدام هذه المادة في الصنع غير المشروع للهيروين، أما العملية الثالثة، والتي تسمى بريزم، فهي لرصد التجارة الدولية بالسافرول، ومنع تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودو إيفيدرين، واكتشاف مواقع المصانع الضالعة فى صنع (فينيل ، بروبانون) وهى سلائف مستخدمة فى صنع المنشطات الأمفيتامينية.

10. تهريب المخدرات في أعالي البحار:

فقد نصت الاتفاقية على أنه يجوز للدولة الطرف التي يكون لديها أسباب معقولة مفادها أن إحدى السفن التى ترفع علمها أو لا ترفع علماً أو لا تحمل علامات تسجيل أنها ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن تستخدم سفنها الحربية او طائراتها العسكرية أو سفن أو طائرات أخرى حكومية تحمل علامات توضح هويتها في إيقاف السفينة الضالعة والسيطرة عليها وتفتيشها. كما يجوز للدولة أن تطلب مساعدة أطراف أخرى وعلى هذه الأطراف أن تلبي المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

أما إذا كانت السفينة تحمل علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بها، فلا يجوز للدولة الطرف أن تتخذ أية إجراءات حيالها إلا بعد استئذان الدولة الأخرى التي ثبت أنها مسجلة لديها

وللدولة أن تأذن لها باعتلاء السفينة وتفتيشها، وفي حالة عدم العثور على أدلة تثبت تورط السفينة في الاتجار غير المشروع في المخدرات، تقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من إجراءات قبل السفينة والأشخاص والبضائع التى تحملها السفينة. ويجب على كل دولة أن تعين السلطة المختصة لديها بتلقي طلبات الاستئذان والرد عليها في أسرع وقت ممكن (الفقي، 2018)، (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988).

رابعاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على هذه الاتفاقية، ودعا الدول الأعضاء إلى التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة بالجامعة العربية، وذلك بموجب قرار المجلس رقم 215 الصادر في 5 يناير 1994، في دورته الحادية عشر (الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1994). وتهدف الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أخذاً في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية فى هذا الشأن. وقد دخلت الاتفاقية العربية حيز النفاذ في 30 يونيو عام 1996.

وقد جاءت الاتفاقية العربية بطريقة تكاد تجعلها مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 عدا أنها لا تحتوى على أحكام لرصد ومراقبة وضبط السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث

التدابير الدولية لمكافحة المخدرات في ضوء التشريع الدولي

مما لا شك فيه أن تدابير مكافحة المخدرات والوقاية منها كثيرة ومتعددة؛ نظراً للجهد المتواصل على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي؛ لأجل القضاء على المخدرات وحماية الأجيال الحالية والمستقبلية من مخاطر تعاطيها والإدمان عليها. فالشيء المؤكد أن تفشي الظواهر والجرائم ذات الصلة بالمخدرات في أي مجتمع من شأنها نشر الجهل والخمول والتكاسل عن العمل بما يؤثر على مسيرة الإنتاج، فضلاً عن تنامي معدلات الجريمة، الأمر الذى يضعف من أداء الدولة

الاقتصادي، وينتهي بها الحال إلى الاصطفاف في طوابير الدول الضعيفة. إذن فمسألة توفير تدابير عملية لمواجهة هذا الكابوس الجاثم على صدور الدول لهي من الأهمية بمكان في هذا الصدد، مما يجعلها محطاً لاهتمام كافة أعضاء المجتمع الدولي(رمضان محمد، 2012).

ومع كل ما تقدم، فقد تباينت آراء الفقهاء حول تدابير مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك من الآراء التى تعتبر أن الهدف الأول على طريق مكافحة هذه الجريمة هو المواجهة (Gaines, Kremling,2013)، وذلك بالقضاء على مصادر العرض وتمويل المخدرات، حيث لو تقلص العرض لتوقف الاتجار غير المشروع في المخدرات وانخفضت حدته على الأقل (العزوني، 2005، ص 949) . في حين يرى فريق من الفقه، أن المكافحة يجب أن تنصرف إلى التأثير على الطلب؛ للارتباط الوثيق بين معدلات الطلب وكمية المخدرات المعروضة (منصور، 1990، ص 231) .

ويؤكد البعض أن التدابير الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والعقاقير النفسية في ضوء الاتفاقات الدولية المعاصرة تقوم على عدة محاور رئيسية تتمثل في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة المعروض من المواد المخدرة والوقاية من الطلب غير المشروع، وبيان كيفية العلاج من الإدمان وإعادة التاهيل للمتعاطين داخل المجتمع (مجاهدي، 2012، ص 183 وما بعدها). وفيما يلي نعرض للتدابير الضرورية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والوقاية منها:

أولا: قمع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تتسم جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالخطورة الشديدة، فهي تنتهك التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية على السواء. ولعل هذا ما يفرض على المجتمع الدولي، اتخاذ تدابير وإجراءات فعالة لمواجهة العواقب الوخيمة البعيدة المدى للاتجار غير المشروع في المخدرات، ومن هذه الإجراءات وتلك التدابير ما يلى:

1. تجميد أنشطة العصابات الدولية لتهريب المخدرات:

فقد تدعو الحاجة إلى الحصول على معلومات وبيانات بشأن الأنشطة الإجرامية لمهربي المخدرات؛ حتى يتسنى التعرف عليهم وضبطهم، وذلك بالرجوع إلى المعلومات التي تتوافر لدى

سجلات المصارف المالية وشركات الطيران وشركات النقل البري والبحري والسلطات القائمة على إدارة الموانىء البحرية والجوية والمناطق الحرة ومكاتب البريد، وهذا ما يفرض على الدول تدريب الموظفين في جميع المؤسسات المعنية، حتى يدركوا قيمة هذه المعلومات أثناء تقديمها للأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات، وذلك من أجل تسهيل عملية القبض على المهربين أثناء تلبسهم بارتكاب هذه الجرائم.

فعلى المستوى الداخلي، يمكن جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة عن طريق أجهزة مكافحة المخدرات، على أن يكون رصد هذه المعلومات بطرق سرية، طبقا للقواعد القنونية المنظمة لذلك، حيت لا يتمكن المجرمون من الطعن عليها؛ ولذا ينبغي على الدول أن تسن تشريعات، تجرم وتعاقب على عمليات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو تهريبها. وينطبق هذا الأمر كذلك على السلطات المالية والمؤسسات المصرفية، إذا كانت لديها معلومات وتحريات، فعليها القيام بتبليغ الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات، من أجل التوصل إلى الجرائم ذات الصلة ومرتكبيها. كما يجب الاستفادة من جميع وسائل التكنولوجيا المتطورة المستخدمة لإجراء التحريات، في مكافحة الاتجار الدولي المنظم في المخدرات، بما في ذلك جرائم الفساد التي يرتكبها بعض المسئولين العموميين والتي ترتبط بجرائم المخدرات.

وفيما يتعلق بالمستوى الإقليمي والعالمي، فينبغي على أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية، التعاون فيما بينها، طبقا للاتفاقات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف، وكذا التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، بقصد تعزيز فعالية التدابير المتخذة لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات. ولتحقيق هذا الغرض ينبغي توثيق وسائل الاتصال بين الأجهزة الوطنية في مختلف الدول وضمان استمراريتها، عن طريق تبادل المعلومات من دون تراخ، والتماس المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تمويل برامج المساعدة والتعاون التقني لنقل تلك المعلومات؛ لأن العمليات التي تقوم بها العصابات الإجرامية في تهريب المخدرات تتباين من منطقة إلى أخرى. ولذا يتعين تعزيز تبادل المعلومات على الصعيدين العالمي والإقليمي بالتعاون مع المنظمة الدولية الجنائية للشرطة (انتربول) من جانب، ومجلس التعاون الجمركي من جانب آخر (تقرير المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، 1987).

وغني عن البيان أن اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، قد تضمنت القواعد القانونية المتعلقة بتبادل المعلومات، حيث ألزمت الدول الأطراف فيها بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة إلى لجنة المخدرات، مع التنفيذ الفعال للاتفاقية على أقاليمها (العزوني، 2005، ص 945)، وتحقيق التنسيق التشريعي بين قوانينها الوطنية، وبين الأحكام الواردة بالاتفاقية وبعبارة أخرى إنفاذ الالتزامات الدولية للمخدرات المنصوص عليها بالاتفاقية فى المجال الداخلي للدول الأطرف، بالاضافة إلى المعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي تتصف بالأهمية الناتجة عن استحداث طرق إجرامية أو ضخامة الكميات المضبوطة من المواد المخدرة أو مصادر إنتاج هذه المخدرات (Walters, 2013).

2. تطوير استخدام أسلوب التسليم المراقب:

ويعتبر هذا الأسلوب من الأدوات الفعالة في مجال تحديد وضبط كبار مهربي المخدرات ورءوس الاتجار غير المشروع فيها تمهيداً للقضاء عليهم. ويتضمن هذا الإجراء السماح بعملية تسليم شحنة المخدرات غير المشروعة، حيث يسمح للمخدرات فور اكتشافها بالاستمرار فى طريقها المخطط له من قبل المهربين تحت رقابة قانونية وأمنية إلى محطة وصولها الجهة المقصودة التي حددها المهربون.

وقد كشفت الخبرة العملية لهذا الإجراء عن نشوء بعض الصعوبات القضائية الوطنية التي تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف وإحالته إلى المحكمة المختصة وإصدار حكمها المقرر في حقه. بالاضافة إلى الخوف من أن تكون المسئولية عن تلك الرقابة غير محددة المعالم، ولا يضمن فيها قيام البلد المقصود بتنفيذ الجزاء الجنائى، أو إذا كانت عقوبة تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها عقوبة بسيطة، وكذلك الخوف من تسرب الشحنة إلى السوق غير المشروعة؛ مما يجعل بعض الدول لا تأخذ بهذا الأسلوب فى أمور المكافحة، ولعل الصعوبات المرتبطة بمكافحة المخدرات، تستدعى أهمية الدور الذى تقوم به محكمة العدل للمخدرات فى مجال المكافحة وتطبيق أحكام القانون على أعضاء عصابات الاتجار غير المشروع فى المخدرات(Whiteacre,2008)، حيث أنه ومنذ قيام هذه المحاكم المتخصصة، وهى تقدم الكثير من التقدم والابتكار فى مجال عملها، من خلال التشديد فى أحكامها على هؤلاء المجرمين(Nolan, 2002).

وسبق أن أوضحنا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه اتفاقات أو ترتيبات، بهدف كشف هوية الأشخاص والعصابات المتورطة في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات، واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم، على أن تُتخذ قرارات التسليم المراقب بموجب اتفاق دولي بشأن الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية لإختصاصاتها القضائية.

3. تبسيط إجراءات تسليم المجرمين (عصابات الاتجار بالمخدرات):

من المسلم به أن التشريعات الوطنية المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين في ارتكاب جرائم المخدرات، تختلف من دولة إلى أخرى، وما يساعد مهربي المخدرات والمتاجرين فيها اتجاراً غير مشروع على الإفلات من العقاب، فإذا علم الجناة أن لا مفر من المحاكمة ومن العقاب، وأن تسليمهم إ"لى الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، يكاد يكون أمراً محققاً ومؤكداً، فمن المنطقى ان يكون ذلك رادعا قويا لأنشطتهم الإجرامية (Report of International Narcotics Control Board for 1993, 1993, p506).

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، هي الأساس القانونى للتسليم فى جرائم المخدرات، إذا لم تكن الدولتان الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم غير مرتبطين بمعاهدة تسليم فيما بينهما. وكذلك الدول التي تستلزم وجود تشريع لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم أن تنظر في وضع هذه النصوص التشريعية (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961مادة 6/3، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988).

4. المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة:

حيث يترتب على بعض الشكليات الإجرائية ذات الطابع المتعدد الجنسية لجرائم تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، بعض الصعوبات التي تحول دون تنفيذ القوانين، خاصة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات التحري وتطبيق الإجراءات القضائية المضادة، كاستدعاء الشهود وتقديم الوثائق وغيرها من أدلة الإثبات الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم والمتوفرة لدى الدولة التي يُحاكم فيها المتهمون بجرائم المخدرات. كما أن القواعد المتعلقة بتقديم أدلة يمكن أن تخلق عدة صعوبات للهئيات

القضائية. وهذا ما يترتب عليه لجوء الدول إلى طلب المساعدات القضائية والقانونية المتبادلة فيما بينها، وذلك لأهمية المعلومات الاستخباراتية، وتقديمها في الوقت المناسب لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فيمكن للدول أن تكثف جهودها ضد هذه الجرائم إذا كانت لديها قنوات اتصال فعالة تمكنها من التعقب الفوري للمجرمين. ولهذه الأغراض يجب إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية تنص على تعزيز تبادل المساعدات القانونية والقضائية وتبادل المعلومات ذات الصلة بموضوع جرائم المخدرات (العزونى، 2005، ص 956).

ومن جانبها، نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 على القواعد الخاصة بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، ولاسيما كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات القضائية المختصة في الدول سواء كان ذلك بالطرق الدبلوماسية أو بالطريق المباشر (اتفاقية المؤثرات العقلية، 1971، المادة 3).

وقد أفسحت المجال لهذا التعاون الدولى، ودعمته، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، حينما أوصت الدول الأطراف فيها بضرورة تبادل المساعدات القانونية والقضائية بين الدول فى المجالات المطلوب فيها محاكمة أشخاص مشتبه فيهم بتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988).

5. التدبير الخاص بقبول الأدلة المستمدة من تحليل عينات من المواد المخدرة المضبوطة:

وهنا تقضي بعض التشريعات الوطنية بحجز كمية من المواد المخدرة – رغم ضخامتها– إلى حد استكمال إجراءات التحقيق وصدور الأحكام القضائية فيها. لكن ما يخشى منه أنه خلال فترة الانتظار، قد تتسرب هذه المواد المخدرة إلى قنوات الاتجار غير المشروع بأية وسيلة كانت، إلى جانب عدم امتلاك بعض الدول للمختبرات اللازمة لتحليل هذه المواد المضبوطة، ومع ذلك فإن التحاليل الدقيقة والمناسبة في التوقيت، ضرورية لنجاح الملاحقة القضائية لجرائم المخدرات، وهذا يفترض اعتماد أسس منهجية تقنية للإتلاف الآمن للمواد المخدرة ذات الكميات الضخمة، وكذلك التحليل الكيميائي الدقيق للعينات، بما في ذلك تحديد وضبط الإجراءات اللازمة لأخذ العينات من المضبوطات المخدرة ضخمة الكمية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يتعين على الدول أن تسن التشريعات الخاصة بالإذن بالإتلاف المبكر للمضبوطات من المخدرات والمؤثرات العقلية، والتخلص منها بأى شكل كان، بعد أخذ العينات اللازمة قانوناً للتحليل ولأغراض الإثبات الجنائي والقضائي، فضلاً عن استحداث إجراءات أمنية دقيقة لتخزين المواد المضبوطة أو التخلص منها بصورة آمنة، بما يضمن عدم تسريبها إلى السوق غير المشروعة (العزوني، 2005، ص 957).

وهنا يقع على عاتق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات، تقديم المساعدات العلمية والتقنية لإنشاء وتعزيز مختبرات تحاليل المواد المخدرة الوطنية ذات الموارد المحدودة التى تتأثر بإنتاج المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها. كما يجب وضع نموذج موحد مقبول لإجراء التحاليل للمواد المخدرة المضبوطة، مع تقرير صيغة معترف بها عالمياً لعرض نتائج تحليل المخدرات المضبوطة، وأساليب التحفظ عليها في حالة ضبط كميات ضخمة من المواد المخدرة المهربة عبر الدول، فضلاً عن وضع آليات التعاون الدولى مجال المعلومات المتعلقة بطرق التحليل وكيفية تجميعها ونشرها.

6. إحداث المواءمة المطلوبة بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية للمخدرات في التجريم والعقاب للمواد المخدرة:

فالمشاهد أن الاتفاقات الدولية المستهدفة مكافحة جرائم المخدرات، تلزم الدول الأطراف فيها باعتبار الأفعال التى تتنافى مع أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمخدرات تخضع للعقاب، وعلى الرغم من ذلك فإن سياسات التجريم والعقاب الوطنية غير موحدة وتختلف من دولة إلى أخرى، مثل هذه الثغرات يمكن أن يستغلها الجناة للإفلات من العقاب إلى جانب تباين الإجراءات القضائية والأحكام العقابية، وكذلك التدابير المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهمين بجرائم المخدرات (Levinthal, 2011).

ومن ثم يتعين على الدول تحقيق المواءمة والاتساق بين التشريعى والإجرائى فيما بينها، بما يتفق مع الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات؛ أي أنه على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للمخدرات أن تقوم بإنفاذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها في المجال الداخلى تشريعياً، ومن حيث التطبيق على الأرض. والمطلوب أن يتحقق ذلك في حالتنا بشأن جرائم المخدرات، ولاسيما في مجالات

التحريات الجدية والملاحقة الجنائية، وإجراءات سير الدعوى الجنائية وفقاً للأصول المتعارف عليها دولياً (محمد خلف، 2004، ص 290)، مع توفير الضمانات الدستورية والقضائية للمتهمين أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى اعتماد تشريعات تشجع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، ووضع ضمانات كافية لحمايتهم الشخصية وكفالة أسرهم، وتقديم مكافآت مالية لهم في حالة إدانة المتورطين في جرائم المخدرات.

وقد أوجبت الاتفاقية الوحيدة لعام 1961، على الدول الأطراف أن تتخذ من التدابير التشريعية التي تحظُر زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها أو عرضها للبيع، وتوزيعها، وشراءها، والسمسرة فيها، وتمريرها ونقلها واستيرادها، كجرائم معاقب عليها في حالة ارتكابها عمداً، مع ضرورة توقيع العقوبات على مرتكبي جرائم المخدرات ولاسيما العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، المادة 36 فقرة 1، المادة 37).

ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، كان لها إسهام واضح فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على جرائم المخدرات، فقد أضافت الاتفاقية على العقوبات السابقة، أن دعت الدول الأطراف فيها إلى تجريم كافة أنواع السلوك الإجرامي في مجال المخدرات، سواء أكان الفعل المرتكب تاماً أو شروعا فيه، كما جرَّمت أفعال المساهمة في تلك الجرائم بالاشتراك أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، وكذا إخفاء وتحويل الأموال المستمدة من تلك الجرائم، كما جرَّمت كل صنع أو نقل أو توزيع لمواد أو معدات حال استخدامها في ارتكاب جرائم المخدرات (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، المادة 3). كما أكدت الاتفاقية على ضرورة انتهاج سياسة عقابية صارمة فى مواجهة مرتكبى جرائم المخدرات ولاسيما العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة.

7. مصادرة المعدات والأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

فالمعلوم إن كل النظم القانونية تتضمن أحكاما وقواعدا تنص على ضبط ومصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم المخدرات والأموال الناتجة عنها، وهذا ما يتواءم ويتفق مع

أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات(الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، المادة 37)، واتفاقية المؤثرات العقلية (اتفاقية المؤثرات العقلية، 1971، مادة 22/3)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، المادة 5)، حيث ألزمت هذه الاتفاقات الدول الأطراف فيها بمصادرة المعدات والأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتأسيساً على سبق، يجب على الدول أطراف الاتفاقات الدولية للمخدرات أن تبادر إلى توحيد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمصادرة الأدوات والمعدات والأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، من أجل سد الثغرات التي تشوب هذه التشريعات، والعمل على حرمان المهربين وتجار المخدرات من تحصيل فوائد العائدات الهائلة من الأرباح الضخمة التى يحققونها نتيجة ارتكابهم لجرائمهم. وكثيرا ما تفرض هذه الأوضاع على الدول، ضرورة التحري بصفة دائمة عن مدى تضخم أموال الجناة وتحركات أموالهم، وسن التشريعات الكفيلة بتجميدها ومصادرتها بعد صدور الأحكام القضائية بذلك، مع ضبط المنقولات والعقارات المتحصلة من جرائم المخدرات.

أضف إلى ما تقدم أنه يجب على الدول أن تتقاسم عائدات المصادرات فيما بينها، لتدعيم وتعزيز الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات، أو التبرع بجزء منها للجان والوكالات الدولية العاملة في نطاق المكافحة، وكذلك تعزيز تدابيرها الداخلية بالتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأخرى للقضاء على قدرات الشبكات الإجرامية المالية من غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (منصور، 1993، ص ص 208-209).

8. تشديد الرقابة على الموانىء والمطارات والمنافذ:

فقد يوفر تصميم وتنظيم المرافق العامة للمطارات والموانئ ومعابر الحدود، فرصاً لتفادى المراقبة وعدم الخضوع لها، كما قد تفتقر بعض نقاط الحدود إلى الوسائل الحديثة أو الملائمة لكشف النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،، فضلاً عن إمكانية إنضمام نفر من موظفى الخدمة العاملين فى الصيانة والتزويد بالوقود والتنظيف ومن على شاكلتهم أو أطقم الملاحة إلى عمليات التهريب تحت تأثير الإغراءات المالية الضخمة التي تعرض عليهم. ومن ثم فعمل دوائر الجمارك

يدخل فى نطاق اختصاص السلطات الحكومية المركزية، في حين أن إدارة المطارات والموانئ، يمكن أن يعهد بها في بعض الدول إلى مجموعة متنوعة من هيئات الإدارة المحلية أو الشركات.

وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، قد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام وسائل النقل فى ارتكاب جرائم المخدرات، وأجازت عقد ترتيبات خاصة بين الدول وبين الناقلين التجاريين، وتدريب العمال على كيفية التعرف على الصفقات والأشخاص المشتبه فيهم، وتقديم كشوف البضائع مسبقاً، وختم الحاويات بأختام يستحيل تزويرها (اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، المادة 15). كما ألزمتهم بتطبيق التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع فى المخدرات فى المناطق الحرة والموانئ الحرة، وذلك بمراقبة حركة البضائع والأشخاص في تلك المناطق، وتفتيش السفن والبضائع والطائرات والمركبات، وتفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم، ووضع وتثبيت أجهزة مراقبة في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات، ونقاط التفتيش الواقعة على الحود في المناطق الحرة التجارية (اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، المادة 18) .

9. تشديد الرقابة على استخدام البريد الدولي:

فالمؤكد أن إحكام قبضة السلطات الحكومية عبر العالم على حركة البريد الدولية، لهو أمر مهم في مكافحة عمليات التهريب والنقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، عندما أوصت الدول الأطراف فيها على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وذلك بما لا يتعارض مع اتفاقات الاتحاد البريدى العالمى والقوانين الوطنية للدول الأطراف، واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البريد، والأخذ بوسائل التكنولوجيا الحديثة في التحري والمراقبة ومتابعة الاستخدام الهادف لكشف شحنات المخدرات غير المشروعة(اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، المادة 19) . وإنفاذاً لهذه الإجراءات يتوجب على الاتحاد البريدي العالمي، إمداد الدول الأطراف في اتفاقية البريد العالمية بنماذج عن الإجراءات الموحدة لتعاون السلطات البريدية مع الجمارك، وأن تتخذ الدول

التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وأنواع الضبطيات، وكل ما هو ذو صلة بتهريب المخدرات عن طريق البريد الدولي(محمد خلف، 2004، ص 290).

10. مراقبة السفن فى أعلى البحار:

فعادة ما تلجأ عصابات تهريب المخدرات إلى استخدام السفن لنقل المواد المخدرة بين الدول على نحو غير مشروع خارج الحدود الوطنية، وذلك باستغلال أعالى البحار، وعدم خضوع هذه المنطقة لسيطرة أي من الدول بخلاف البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهذه تخضع لولاية الدول. وقد أوجب هذا الوضع ضرورة فرض حزمة من الإجراءات الدولية التعاونية الملائمة لملاحقة المهربين وضبط المواد المخدرة بما لا يعوق حركة المرور والتجارة الدولية المشروعة (العزوني، 2005، ص 963).

المبحث الثاني
الإستراتيجيات العالمية والإقليمية لمكافحة المخدرات

يتحدث هذا المبحث عن السياسات والإستراتيجيات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها، في تأكيد على أن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدى إزاء انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل بادر إلى وضع السياسات والإستراتيجيات المنضبطة؛ تحقيقاً لغاية عالمية هي مكافحة المخدرات والوقاية منها في آن معاً. وقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول أولهما إستراتيجية الأمم المتحدة فى مجال مكافحة المخدرات والوقاية من مخاطرها، بينما تناول الآخر إستراتيجية جامعة الدول العربية فى مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها.

المطلب الأول
إستراتيجية الأمم المتحدة فى مجال مكافحة المخدرات والوقاية من مخاطرها

تعتبر إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والوقاية منها، من الإستراتيجيات الدولية الأممية المهمة على طريق المكافحة والوقاية من المخدرات. وقد تمحورت تلك الإستراتيجية حول إنجاح خطة خفض الطلب على العقاقير المخدرة.

ونظراً إلى أن الجهود المضنية التى تُبذل من أجل خفض الطلب لا يمكن أن يحالفها النجاح دون تقليص للعرض غير المشرع للعقاقير المخدرة، ظهر اتجاه قوي داخل لجنة المخدرات بالأمم المتحدة، يطالب بوضع اتفاقية دولية محددة بشأن تخفيض الطلب أسوة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على أن يسبق إعداد الاتفاقية مؤتمراً تحضيرياً مماثلاً لمؤتمر عام 1987 بخصوص اتفاقية عام 1988. وانتهت المناقشات إلى أن خفض الطلب لا يحتاج إلى اتفاقية دولية ولكنه يحتاج إلى اجراءات تثقيفية وإعلامية وتعليمية لإحداث تغيير إيجابى في المواقف الاجتماعية السائدة حيال المخدرات، ومن ثم كان النظر في وضع "إستراتيجية دولية لخفض الطلب على المخدرات" (الأمم المتحدة، وثائق الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات معا، 1998)، لتكون بمثابة قصب السبق الأممي في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها.

وفي ضوء ما تقدم، اتجهت لجنة المخدرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولى المعنى بمكافحة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، إلى إعداد مشروع إستراتيجية أممية لمكافحة المخدرات. وقد تسببت الاعتمادات المالية في الحيلولة دون عقد مؤتمر دولى لمناقشة مشروع الإستراتيجية، الأمر الذى ترتب عليه الاتفاق على مناقشة المشروع في دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولم تكن الدول العربية بعيد عن الجهود الأممية، فقد شاركت فى مناقشة مشروع الإستراتيجية، وتقدمت باقتراحاتها فى هذا الشأن؛ بهدف تفعيل التجربة، فلقد كان الحضور العربي واضحاً ومتميزاً في اجتماعات المؤتمرات السنوية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات التي تُعقد تنفيذاً لبرنامج عمل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب؛ لمناقشة المشروع الأممى لمكافحة المخدرات، وكذلك أثناء المشاركة في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات سواء بصفة عضو أو بصفة مراقب.

- إقرار الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات

تم إقرار هذه الإستراتيجية فى الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة التى انعقدت بنيويورك في شهر يونيو عام 1998(الأمم المتحدة، وثائق الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات معا، 1998)، كثمرة لجهود دولية مضنية في مجال مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية تم التفصيل لها عبر صفحات سابقة من هذه الدراسة. ونتناول أبعاد هذه الإستراتيجية وأسسها ومنطلقاتها وأسلوب متابعتها والنتائج التى آلت إليها كمجهود ومشروع أممي عالمي للوقاية من المخدرات فى النقاط التالية:

أولاً: الأسس والمنطلقات التي تنهض عليها الإستراتيجية

أ- خفض الطلب على المخدرات وإعلان المبادىء التوجيهية ذات الصلة

يُقصد بخفض الطلب على المخدرات، اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتقليص عدد متعاطى المخدرات إلى أدنى حد ممكن، فيقل الطلب على المخدرات وتبور تجارتها. وكان أول استخدام لهذا المصطلح " خفض الطلب " في سياق علمي دولي فى إطار المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير الذى اعتمد يوم 26 يونيو 1987، وهو اليوم الذى اعتبره العالم، يوماً عالمياً لمكافحة المخدرات.

وكان قد تحدد عام 2003 كموعد مستهدف لإعداد إستراتيجيات وبرامج جديدة (معززة) لخفض الطلب على المخدرات في شكل من أشكال التعاون الوثيق مع الهيئات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية وسلطات إنفاذ القانون. فضلاً عن تحقيق نتائج ملموسة لتجربة خفض الطلب بحلول عام 2008.

ويمكن القول بأن خفض الطلب على المخدرات يستند إلى مبدأ الوقاية من الانخراط في التعاطى أو الإدمان، وهذا ما يتعلق بالأفراد الذين لم يجرفهم التيار إلى مستنقع الإدمان، حيث يتم إقناع الناس بعدم البدء في تعاطى المخدرات نظرا لمخاطرها الجسيمة، لكن كيف يكون الحال بالنسبة لمن وقعوا في هذا المستنقع؟ هؤلاء يستحقون مد يد العون لهم، ولابد أن يشملهم خفض الطلب من خلال مساعدتهم على الخروج من هذا المستنقع الكريه والعودة إلى المجتمع، مواطنين صالحين قادرين على البذل والعطاء. ويجب التأكيد على أن الأمر غير مقصور على منع الناس من تعاطى المخدرات ومساعدة المتعاطين على العودة إلى مجتمعهم، بل يجب أن يمتد نطاق الخفض إلى معالجة الأخطار والأضرار التى سببها المتعاطي لغير المتعاطي، سواء في أسرته أم في مجتمعة المحلي الذي يعيش فيه، فالناس بما فيهم، المتعاطون، كائنات اجتماعية ولا يمكن عزلهم عن بيئتهم الاجتماعية والثقافية، فهم يؤثرون فيها ويتأثرون بها(الأصفر، 2012).

وبمكن القول بأن التوعية، تعتبر أول درجات خفض الطلب وأهمها، وهى تتم من خلال وسائل الإعلام والتعليم، حيث تعتمد على الحملات الإعلامية العامة على نطاق واسع للغاية، كما يمكن لها أن توضح للناس الجهة التي يستطيعون الحصول منها على المعلومات والمساعدة والنصح كما يمكن أن تعرف الجمهور أن المتعاطي في حاجة إلى خدماتهم كل في مجال تخصصه. ويجب التأكيد على ضرورة تقديم الرسالة الإعلامية من أشخاص يتمتعون بمكانة خاصة لدى الجمهور، والسيرة الطيبة، والتميز الإعلامي.

ولعل التوعية من خلال التعليم، تهدف إلى تطوير الملكات الذهنية والفكرية بانتظام سعياً وراء تكوين تقدير أخلاقي إيجابي للموقف والقيم والمعتقدات يؤثر في السلوك الفعلى، وتعتبر البرامج الطويلة هي الأكثر فعالية لما تتضمنه من مواد تُدرس للطلبة ذات صلة بأساليب الحياة الصحية كالعلوم والأحياء.

وإضافة إلى التوعية بمختلف وسائلها، هناك أشكال من الخدمات التى تقدم للمتعاطي يمكن دمجها في برنامج واسع متعدد الأنشطة، بحيث ينتقل المتعاطي من نشاط إلى آخر؛ حتى يشفى من مرضه ولا يتعرض لانتكاسات أخرى. ومن هذه الأنشطة تقديم النصح والإرشاد للمتعاطين وذويهم وعلاجهم وإعادة تأهليهم وإعادة دمجهم فى المجتمع.

إعلان المبادىء التوجيهية لخفض الطلب ودليل تنفيذه (التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، 2006)

رأت الدول المشاركة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحقيق إستراتيجية مكافحة المخدرات لأهدافها بنجاح، إنما هو مرهون بمشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في صياغة السياسات والبرامج في جميع مراحلها، كما يتوقف تحقيق هذه الأهداف على الاستثمار الأمثل في الشباب والعمل معهم من خلال البرامج التعليمية والأنشطة الإعلامية وسائر التدابير الوقائية (قماز، 2009) ، ويرتبط بمدى توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل من أجل إعادة الكرامة والأمل للمدمنين وذلك كله في إطار التعاون على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية.

وبعد مناقشات مستفيضة لمشروع إعلان المبادىء التوجيهية الذى أوصت به لجنة المخدرات، حيث تم تعديله وتنقيحه، اعتمدت الدورة الخاصة الاستثنائية سالفة البيان، إعلان المبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وفيما يلى أهم هذه المبادىء:

- إجراء قياس دقيق لمدى إساءة استعمال المخدرات والمشاكل المرتبطة بها لدى المتعاطين في الدولة على نحو شامل ومنهجى ومنتظم ودوري؛ لمعرفة المستجدات واستخلاص المعارف والخبرات من الدراسات والبرامج السابقة والدراسات المقارنة لما تقوم به الدول الأخرى.
- أن تغطى برامج خفض الطلب جميع مراحل الوقاية بداية من دخول أشخاص جدد في دائرة التعاطى ومرورا بعلاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم وإنتهاء بالحد من الآثار الصحية والاجتماعية المترتبة على التعاطي.
- أن ترتكز برامج خفض الطلب على منهجية علمية لتوفير المعلومات المطلوبة وإعداد وتنفيذ تدابير التربية، والتوعية، والتدخل المبكر، والإرشاد والعلاج، وإعادة التأهيل، والرعاية اللاحقة؛ حتى لا يحدث انتكاس يعيد من تم علاجه إلى مستنقع الإدمان، وتوفير هذه الخدمات لمن يحتاجها.
- أن يعزز النهج العلمى لبرامج خفض الطلب، قدرة المجتمعات المحلية على التصدى للنتائج السلبية للإدمان، وذلك بتعبئة جميع الطاقات آباء وأمهات ومعلمين وأرباب مهن وأجهزة حكومية وتجمعات شعبية، من أجل ضمان استمرارية البرامج.
- أن تكون برامج خفض الطلب فعالة ومناسبة وفى متناول الفئات الأكثر عرضة للتعاطى وخاصة الشباب، مع مراعاة الاختلافات الثقافية والاجتماعية بين الفئات المستهدفة.
- أن تتسم البرامج بالمصداقية وأن تتجنب الإثارة والتهويل أو التهوين؛ حتى تحظى بالثقة والقبول، الأمر الذى يزيد من فعاليتها.
- الاهتمام بتدريب مقررى السياسات ومخططى البرامج ومنفذيها.
- وضع برامج ضمن نظام العدالة الجنائية؛ لتقديم خدمات التثقيف والعلاج وإعادة التأهيل للمودعين بالسجون والإصلاحيات، والعمل على استبدال العقوبة السالبة للحرية المقررة لجرائم التعاطي ببرامج العلاج والتأهيل أو إضافتها إلى العقوبة.

- أن تكون جهود خفض الطلب جزءاً من نهج أوسع في مجال السياسة الاجتماعية، وأن تتكامل مع السياسات العامة للدولة التي تؤثر في رفاهية الناس وخاص في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية.
- أن تخضع هذه البرامج للمتابعة والتقييم للوقوف على أوجه الضعف والعمل على تلافيها.

وقد أصدرت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة فى دورتيها 42، 43، قرارات، تتضمن إرشادات تستعين بها الدول في تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، نذكر منها ما يلى:

- تطبيق الإعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من أجل إعداد أو استكمال إستراتيجيات وبرامج خفض الطلب واختبار ملاءمتها لتحقيق الهدف منها.
- تأمين التزام طويل الأمد على أعلى مستوى سياسي ممكن ، بضرورة تنفيذ هذه الإستراتيجيات والبرامج، وإنشاء آلية تكفل التنسيق بين جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في تنفيذ الإستراتيجيات والبرامج.
- إنشاء نظام وطني لرصد مشكلة إساءة استعمال المخدرات على ضوء المؤشرات الأساسية المعترف بها إقليمياً ودولياً وصولاً إلى توفير مجموعة بيانات متوافقة مع البيانات التي تم تجميعها في بقية الدول، ووضع منهجيات لتقدير تكاليف عواقب إساءة استعمال المخدرات، وتقدير تكاليف التدابير التي تتخذها الدول في مجال خفض الطلب وما يترتب عليها من نفع.
- تكوين قاعدة معلومات وبيانات عن مشكلة المخدرات في الدولة، والاتصال بقواعد المعلومات في الدول والمنظمات المعنية بالمشكلة.
- إتخاذ اللازم للحصول على تأييد الجمهور لبرامج وخدمات خفض الطلب ومشاركتهم في وضعها وتنفيذها.
- تنفيذ مشروعات خاصة في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات، تستهدف الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ولاسيما أطفال الشوارع، وكذلك تنفيذ برامج تستهدف إلى مكافحة استخدام الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الترويج لها.

- إنشاء شبكة وطنية تعزز من الإتصال بين الشباب باعتبارهم أكثر فئات المجتمع تعرضاً لخطر تعاطي المخدرات، وتنمية قدراتهم على مواجهة ما يعترضه من مشاكل ومصاعب ووضع حلول لمنع الشباب من سلوك طريق تعاطي المخدرات.
- شن حملات توعية واقية ومستفيضة على جميع المستويات، على أن تتضمن هذه الحملات تدابير تهدف إلى زيادة وعي الجمهور وفئات السكان المختلفة، بأخطار تعاطي المخدارات، كما يجب التأكيد على نوعية ودقة المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام.
- وضع برامج لتدريب منفذي برامج خفض الطلب، ولاسيما الوسطاء الاجتماعيين والأشخاص العاملين في الخدمات الاجتماعية والشبابية وفي المرافق الدراسية والصحية، وفي مرافق الشرطة والقضاء وأن تركز برامج التدريب على ضمان التنسيق السليم بين المنفذين على اختلاف تخصصاتهم.
- القيام بحملات إعلامية فعالة ومناسبة تساعد متعاطي المخدرات وتزودهم بالمعلومات عن خدمات العلاج والتأهيل وتقديم النصح والإرشاد والرعاية اللاحقة المتاحة فى الدولة.
- توفير خدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل للمدمنين وللمسجونين الذي يسيئون استعمال المخدرات.
- تنفيذ برامج وقائية وأنشطة مجتمعية ومشاريع خاصة بالعلاج وإعادة التأهيل موجهة نحو الشباب والأطفال الذين يتعاطون المخدرات والمواد التى يستنشقونها.
- أن تتم كل هذه الأمور سالفة البيان فى إطار من التعاون بين الدولة والمنظمات الدولية وكل قطاعات المجتمع.

ب- غسل الاموال

لقد تم تحديد عام 2003، موعداً مستهدفا لكي تكون الدول قد انتهت من إصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال ووضعت برامج وأنشأت آليات، على أن تزودها بالعناصر البشرية والإمكانيات المادية، فضلاً عن تقييم هذه التشريعات والبرامج والآليات وإصلاح ما يشوبها من عيوب. وذلك كله فى سبيل تحقيق نتائج ملحوظة قابلة للقياس فى مجال مكافحة غسل الأموال عام 2008 من منطلق أن الغسل أصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة النظم المالية والتجارية ودرجة الوثوق بها واستقرارها.

ج- تعزيز التعاون القضائي الدولي

من المسلم به إن تعزيز التعاون الدولي العالمي أو التعاون الدولي الإقليمي أو التعاون الدولي على المستوى دون الإقليمي أو الثنائي بين السلطات القضائية الداخلية لكل دول العالم المبرم بينها اتفاقات تعاون دولي من جانب، وإنفاذ القوانين للتصدى للمنظمات الإجرامية المتورطة فى جرائم الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها من جانب آخر، لهو أمر من الأهمية بمكان؛ لتمكين الدول – بحسب الإستراتيجية- من وضع الإطار الشرعى واتخاذ الإجراءات الإدارية لدعم تنفيذ التدابير ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي، وهى: تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات، التسليم المراقب، التعاون في مكافحة المخدرات المنقولة بحراً، تدابير تحسين العملية القضائية مثل حماية الشهود والموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون، وغير ذلك من أشكال التعاون (شحاته ، 2000).

د- إبادة الزراعات غير المشروعة وتنمية مناطق زراعتها تنمية مستديمة شاملة

أكدت الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات على ضرورة إرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لإبادة الزراعات غير المشروعة وتنمية مناطق زراعتها من خلال جدول زمني، فضلاً عن القضاء على الزراعات غير المشروعة أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس تثبت أن هدف تجربة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (الإستراتيجية العالمية للمكافحة) فى طريقه إلى التحقيق.

هـ- القضاء على التصنيع غير المشروع للمخدرات

دعت الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات إلى إرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية التى ترمى إلى القضاء على التصنيع غير المشروع للمخدرات الاصطناعية والاتجار بها، وكذلك منع استخدام السلائف فى صنعها وكان قد تحدد عام 2003 موعدا لذلك، مع تحديد عام 2008، كموعد مستهدف للقضاء على صناعة المؤثرات العقلية والمخدرات الاصطناعية، وتسويقها والاتجار فيها على نحو غير مشروع، وكذا القضاء على أنشطة السلائف أو تقليصها تقليصا ملحوظا؛ أى أن الهدف النهائى للاستراتيجية المحدد له عام 2008، هو القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة، وتهريبها، وترويجها، و تعاطيها، وغسل الأموال المتأتية منها أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس. ورغم كل الجهود الأممية في هذا الطريق إلا أن العالم ما زال يعاني من قضية الاتجار غير المشروع

بالمخدرات واستمرار صناعة المؤثرات العقلية والمخدرات الاصطناعية –ونحن في عام 2022– ولكن في مستويات أقل مما كانت عليه.

ثانياً: أسلوب ونظام متابعة الإستراتيجية

عند الحديث عن تفعيل نظام متابعة الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات، فهذا يمكن أن يتك وفقا لما يلى من خطواط وإجراءات:

1. فى الفقرة العشرين من الإعلان السياسى الذى أُعتمد فى الدورة الاستثنائية العشرين، وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعوة إلى جميع الدول، من أجل تقديم تقرير كل سنتين عن جهودها الخاصة بتحقيق الأهداف والغايات لعامى 2003، 2008، إلى لجنة المخدرات، وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تحلل تلك الجهود، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولى لمراقبة المخدرات (اليوندسيب).
2. فى دورتها رقم 43، اعتمدت لجنة المخدرات، استبياناً وحيداً عن المعلومات المطلوبة من الدول للإبلاغ عن جهودها فى تنفيذ الإعلان والخطط المتعددة التى تتكون منها الإستراتيجية الشاملة(لجنة المخدرات، الاستبيان الخاص بالمعلومات المطلوبة من الدول لمكافحة المخدرات، 2001)، على أن ترسل الدول ردودها عن الاستبيان قبل يوم 20 يونيو من العام السابق على الاعوام 2001، 2003، 2005، 2007، 2008)، ويكون الإرسال إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليوندسيب) (لجنة المخدرات، الاستبيان الخاص بالمعلومات المطلوبة من الدول لمكافحة المخدرات، 2001).
3. استناداً إلى ردود الدول عن الاستبيان سابق الإشارة إليه، يعد اليوندسيب، تقريراً كل سنتين، يرسله إلى الدول قبل استعراضه من جانب لجنة المخدرات بثلاثة أشهر على الأقل، ثم يضيف اليوندسيب ردود الدول وتعليقاتها على التقرير المشار إليه، وأخيرا يتم عرض التقرير على لجنة المخدرات في دورتها العادية فى السنوات المشار إليها بعاليه. وقدم اليوندسيب بالفعل التقرير الأول إلى اللجنة، ونظرت فيه فى دورتها رقم 44 عام 2001، كما قدم التقرير الثانى ونظرت فيه اللجنة فى دورتها 46 عام 2003، بلوغاً إلى التقرير الخامس الذى نظرته اللجنة فى دورتها العادية رقم 51 المنعقدة عام 2008.

4. تقدم لجنة المخدرات، تقريراً عن التقدم الذى أحرزته الدول على صعيد تحقيق الأهداف والغايات الموضحة بالإعلان السياسى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2003 وعام 2008 كعامين محددين لتحقيق أهداف الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات(تقارير لجنة المخدرات، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2003، 2005، 2008). وقدمت اللجنة التقرير الذى تضمن التقريرين اللذين اعتمدتهما عامي 2001، 2003، ثم تقريراً يشمل عامي 2005، 2007، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويقوم اليوندسيب بإعداد تقاريره الدورية التي يتم استعراضها وفحصها من جانب لجنة المخدرات بالإضافة إلى تعليقات الدول عليها، وتُرفع جميع التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للوقوف على حدود التقدم المحرز في مجال القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة، وتهريبها، وترويجها، و تعاطيها، وغسل الأموال المتأتية منها حتى عام 2021.

ثالثاً: نتائج تنفيذ الإستراتيجية

تعتبر نتائج تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات، دليلاً واضحاً على مدى نجاح تجربة التعاون الدولي في إيجاد بيئة لا مكان فيها لإساءة استعمال المخدرات. ولعل الاستبيان سالف الذكر، وما يتعلق به من تقرير يعده اليوندسيب (كل سنتين)، قد وضع فى اعتباره الأداة اللازمة لرصد التقدم المحرز على صعيد تحقيق الأهداف التى اعتمدت فى الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد اعترف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج الدولي لمراقبة المخدرات أن الاستبيان لا يعتبر الأداة المثالية للرصد، ولكنه أكثر الأدوات المتاحة إيجابية. وطرح المكتب اقتراحاً مؤداه النظر في إمكانية تحسين الاستبيان على ضوء الخبرة المستقاة من التقارير المقدمة من المكتب للاعتماد من اللجنة. **ويمكننا استعراض نتائج تنفيذ الإستراتيجية العالمية من خلال النقاط التالية:**

أ- على صعيد خفض الطلب

- حدث تقدم كبير فى بناء الأسس اللازمة لوضع استراتيجية فعالة لخفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية.

- يلزم القيام بمزيد من العمل المشترك من أجل الحصول على نتائج ملموسة وقابلة للقياس للأنشطة المتعلقة بالوقاية والعلاج، وإعادة التأهيل وخاصة بالنسبة لشمال إفريقيا والشرق الأوسط وإفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى، وهي مناطق حدث فيها تراجع لمعدلات تعاطي المخدرات والإدمان عليها؛ بسبب التقدم النسبى الذي حققته، أما بالنسبة لمناطق أوروبا وأمريكا الشمالية وغيرها، فيتحتم عليها الحفاظ على ما وصلت إليه من مستوى متقدم.

ب- على صعيد غسل الأموال (الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، 2005، الوثيقة ADD.1)

- حققت الدول والأقاليم تقدماً مهماً في الإنضمام إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بغسل الأموال من جانب أول، وفي سن التشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال من جانب ثان، وفي الأخذ بالتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والهيئة المعنية بمنع الاستغلال الإجرامي المصرفي في غسل الأموال مثل مبدأ " اعرف عميلك" الصادر عن لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف من جانب ثالث، هذا ناهيكم عن التوصيات التسع والأربعين لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، من منطلق أن جزء من متحصلات المخدرات يستخدم في تمويل الجماعات الإرهابية (السعد، 2015)، هذا فضلاً عن توجيهات مجلس الجماعات الأوروبية ومن بعده مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي في غسل الأموال، والمبادىء التوجيهية الصادرة عن مجموعة إيجمونت التى تعمل كمنظمة لوحدات الاستخبارات المالية.
- إنشاء عدة هيئات إقليمية محترفة في مكافحة غسل الأموال، من بينها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بغسل الأموال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت في المنامة بالبحرين في نوفمبر عام 2004.
- تحقيق قدر من التقدم في ضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من المخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى وما زال التقدم المحرز في هذا الاتجاه أقل من المطلوب.
- أنشأت دول عديدة وكالات متخصصة للتصدى إلى غسل الأموال.

- تواجه دول كثيرة صعوبات في مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة؛ بسبب عدم وجود الموارد المالية أو الموظفين المدربين الذين تتوافر لديهم المعرفة التنفيذية اللازمة لمصادرة الموجودات.

ج- على صعيد تعزيز التعاون الأمني والقضائي (الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، 2005، الوثيقة ADD.3)

- التعاون الدولي بشأن إنفاذ القانون بدأ يأخذ طريقه نحو تحقيق معدلات متطورة فى جميع أنحاء العالم على الرغم من أن التقدم في استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة يعد أكثر بطئاً في إفريقيا من غيرها.
- رغم وجود اتفاقات عالمية وإقليمية ودون إقليمية وثنائية، وتشريعات وطنية، تنص على تبادل المساعدات القانونية، فلم يقم بتنفيذ الأحكام الصادرة في دول أجنبية سوى عدد محدود من الدول، وما زالت هناك صعوبات قانونية وعملية تحول دون تسليم المجرمين. وفي المقابل كان معدل التسليم إيجابياً بين دول الاتحاد الأوروبى.
- تستخدم الدول التسليم المراقب على نطاق واسع، ولكن لا تزال دول كثيرة تواجه صعوبات فى تنفيذه بفعالية.
- لا يزال الكثير مما ينبغي عمله في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، حيث إن دولاً قليلة هي التي تتعاون بحراً فى مكافحة المخدرات.

د- إبادة الزراعات وتنمية مناطق الزراعة (الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، 2005، الوثيقة ADD.4)

- إنفاذاً للاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات، تمكنت دول كثيرة من اكتشاف مساحات مزروعة بالقنب، وقامت حكومات هذه الدول بإبادة مساحات واسعة من المزروعات غير المشروعة. وهذه الدول التي استجابت للنداء العالمي الخاص بمكافحة المخدرات، مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب كبر المساحة التي تمت إبادتها، هى: (المكسيك – قيرغستان – المغرب – لبنان – جنوب إفريقيا). وبالنسبة للزراعات في الحيازات المغلقة والأحواض المائية، فهي مركزة في بعض دول أوقيانوسيا

وأوروبا وأمريكا الشمالية. وكانت نسبة المضبوطات من القنب في عام 2003 أقل مما ضبط عام 1996 مثلاً.

- حدث نقص واضح في المساحات المزروعة بالخشخاش في عام 2004، والسنوات السابقة عليه (1998-2003)، عن المساحات المزروعة عام 1996 مثلاً.
- يعتبر الانخفاض المستمر بنسب كبيرة فى المساحات المزروعة بالكوكا فى عام 2004 والأعوام الثلاثة التى سبقته، تطوراً ملحوظاً ومشجعاً على صعيد مكافحة المخدرات غير المشروعة.
- ما زالت أفغانستان – أكبر منتج للأفيونات فى العالم – في حاجه إلى تطوير اقتصادها المشروع لتوفير ظروف إيجابية لازمة لسبل رزق مستدامة بديلة، كذلك ما زال هناك عمل لابد من إنجازه لإيجاد محاصيل مربحة مشروعة كي يزرعها أصحاب زراعات الكوكا. وتزايد مساحات زراعات القنب، يقتضى مساعد الدول النامية المنتجة لتقليص زراعاته فيها وبخاصة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

هـ – على صعيد القضاء على التصنيع غير المشروع للعقاقير المخدرة (الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، 2005، الوثيقة ADD.4)

- شهدت مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية أعلى الزيادات بين أنواع المخدرات الأخرى، حيث بلغت 24 طنا عام 2003، وهو رقم قياسي. وظل الميثامفيتامين يشكل الجزء الأكبر من المضبوطات يليه الأمفيتامين ثم الأكستاري ثم المنشطات الاصطناعية الأخرى مثل الفنيثيلين (الكيتاجون).
- انخفضت مضبوطات الميثاكوالون انخفاضاً كبيراً، حيث بلغت 11 طناً عام 2002، بينما وصلت 3 أطنان عام 2003 وفى المقابل ارتفعت مضبوطات الباربيتورات من أقل من 1 طن فى 2002 إلى 3 طن عام 2003.
- أظهرت التقارير الإثنى سنوية (كل سنتين) التي يصدرها اليوندسيب أن مضبوطات عقاقير الهلوسة باتت لا تشكل خطراً.
- بلغت مضبوطات الهيروين والمورفين أكبر كمية فى تاريخ المكافحة عام 2003، حيث وصلت 96.6 طناً. ولقد كانت أكبر ضبطية كوكايين فى تاريخ المكافحة عام 2003، حيث بلغت

490.5 طناً، الأمر الذى يشير إلى ضخامة الجهود المبذولة رغم تقلص المساحات المزروعة بالكوكا وإن كانت إنتاجية الهكتار ارتفعت بفضل استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة.

- ما زالت جهود الدول في مراقبة السلائف والكيماويات بحاجة إلى تطوير من حيث وضع التدابير القانونية أو تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأخرى لمنع تسريب السلائف، وإن كانت الدول قد نجحت فى اعتراض شحنات السلائف المتسربة إلى الصنع غير المشروع إلا أنها لم تحقق نجاحاً فى معرفة مصدر هذه الشحنات كما لم تحقق نجاحاً في ضبط المخططين لهذه العمليات الإجرامية والعناصر الإجرامية المؤثرة فيها. وما زالت دول في إفريقيا وأوقيانونسيا فى حاجة إلى مساعدات تقنية، بينما حظيت نسبة كبيرة من الدول في آسيا وأوروبا على مساعدات، وحدث العكس بالنسبة إلى بلدان القارة الأمريكية، حيث تدنى مستوى المساعدات المقدمة لها.

نخلص مما تقدم إلى أن الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات برعاية وإشراف الأمم المتحدة، قد أحرزت تقدما ملحوظا ونجاحا نوعيا فى الكثير من جوانب المكافحة، من حيث خفض الطلب على المخدرات مما يعرض الاتجار فيها للبوار، وتتعرض المواد المخدرة الموجودة فى حوزة عصابات التهريب للإهلاك، كما تم تفعيل الإجراءات الخاصة بضبط حالات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فضلاً عن وجود قدر من التعاون الدولي الأمني والقضائي في مجال المكافحة وإن كان بحاجة إلى المزيد من التطوير والتصعيد، هذا ناهيكم عن إبادة الكثير من المساحات المزروعة بنباتات وأعشاب مخدرة بشكل غير مشروع، وكذا النجاح في محاربة التصنيع غير المشروع للعقاقير المخدرة.

ومن الجدير بالذكر إن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تقييم الجهود المبذولة فى إطار إستراتيجية الأمم المتحدة وتجربتها في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها، وهى الإستراتيجية الأممية . وعلى الرغم من أنها تجربة جديرة بالدراسة والتقييم وعلى الرغم من تحقيقها قدر من النجاح والانجاز إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الجهد والعطاء والتفعيل فى إطار من التعاون الدولي المرتكز على هدف تخليص المجتمع الدولي من آفة المخدرات بكافة أشكالها، وبما يساعد على اجتثاثها من جذورها، انتاجاً وتهريباً وتوزيعاً.

فالحق، يمكن القول بأن المكافحة الشاملة لم يبلغها المجتمع الدولى حتى الآن، فرغم جدية الإستراتيجيات الدولية التي وضعت ليس فقط للوقاية من المخدرات بل للقضاء عليها نهائيا، ورغم وما حققته من نتائج ملموسة ونجاح مشهود إلا أن ما تم انجازه لا يكفى للقضاء على المخدرات ويحتم علينا بذل المزيد من الجهد وتطوير إستراتيجيات المكافحة. فما زلنا – ونحن فى عام 2022– بعيدين عن الهدف النهائى للإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات– رغم ما حققته من نجاح – والذى كان مقرراً له أن يتحقق بشكل كامل عام 2008؛ أى القضاء على العقاقير المخدرة، إنتاجاً وتهريباً واتجاراً وتعاطياً وغسلاً للأموال المتأتية منها؛ ولعل تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن الوضع العالمي للعقاقير المخدرة، ابتداء من تقرير عام 2005 وانتهاء بتقرير عام 2021 ما زالت تؤشر على استمرار هذه الجرائم وإن كانت هناك مؤشرات على التراجع فى معدلاتها(الأمم المتحدة، تقارير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،2005–2021).

ولا ننكر أن الجميع يعقد الآمال على تعاون الدول المنتجة والمستهلكة للعقاقير المخدرة والدول التى تمر المخدرات عبرها، من أجل تحقيق هذا الهدف الذى وضعت من أجله الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات " التجربة الأممية لمكافحة المخدرات"، في صورته النهائية المتفق عليها، وهي القضاء على المخدرات والتخلص من جميع المراحل التمهيدية لوصولها إلى أياد المستهلكين وكذا التخلص من الأنشطة التي تستخدم كستار لغسل الأموال المتحصلة منها (السيد علي، 2012).

وكانت قد انعقدت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات في العالم في نيويورك خلال الفترة من (19–21) أبريل عام 2016. وكانت هذه الدورة علامة بارزة على طريق تحقيق الأهداف المحددة في وثيقة السياسات عام 2009 (الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية)، وهي الوثيقة التي تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول في هذا الخصوص. وكانت لجنة المخدرات قد اعتمدت الإعلان الوزاري في دورتها الثانية والستين في عام 2019 والذي دعا إلى التعجيل بتنفيذ ما ورد بدورة الجمعية العامة لعام 2016 والبيان الوزاري لعام 2014 والإعلان السياسي لعام 2009 سالفي البيان؛ وذلك من أجل بحث الروابط بين مشكلة المخدرات ومختلف جوانب التنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وكذا تقديم الدعم للدول الأعضاء بالأمم المتحدة في تنفيذ الالتزامات

السياسية المتعلقة بالمخدرات، وكذلك التركيز على فهم الروابط الموجودة بين مشكلة المخدات والجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك الجريمة السيبرانية والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات والتدفقات المالية ذات الصلة والإرهاب(استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021–2025).

المطلب الثاني

استراتيجية جامعة الدول العربية فى مكافحة المخدرات

من المؤكد إن هناك تجارب عربية وغير عربية، حققت نجاحا – بدرجة أو أخرى – في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها. فالأخطار والكوارث التى تتحقق من جراء الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، لا تميز فى الاختيار بين دولة وأخرى، فالجميع مستهدف من هذا الاتجار الفاسد(محمود السيد، 1999، ص ص 1–40) ، وما يخلفه من آثار تقتل الشباب و وتعطل عجلة الانتاج وتهلك الاقتصادات التى فى طريقها إلى النمو أو تلك التي حققت تقدما اقتصادياً ملحوظاً، فتعاطي المخدرات ثم الإدمان عليها كارثة حقيقية بكل مقياس علمى وكل مقياس عملي.

ولعل هذا ما فرض على جامعة الدول العربية أن تبادر إلى بذل الجهد والتعاون في مجال مكافحة المخدرات والوقاية من خلال وضع الإستراتيجيات اللازمة للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه وصولاً إلى مجتمع عربي خالٍ من المخدرات سمته الصحة النفسية والبدنية والعمل والإنتاج(الأصفر، 2004).

لقد قدمت جامعة الدول العربية تجربة عربية شاملة في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها، تمثلت في الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي أعدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجامعة الدول العربية، والخطط المرحلية لذات الإستراتيجية، والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، والخطة الإعلامية العربية، والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات (سمير، دار الكتب القانونية)، وعدد المؤتمرات ذات الصلة بالمخدرات التي تمت داخل أروقة جامعة الدول العربية أو تلك التي نُظمت بمعرفة منظمات دولية أخرى، هذا فضلاً عن الدراسات والأبحاث حول المخدرات والتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة المخدرات.

ولقد كان مجلس وزراء الداخلية العرب إحدى أهم ثمار التعاون العربي المشترك فى مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة، ولم يدخر هذا المجلس –منذ ولادته– جهداً في توظيف كافة الإمكانات والقدرات البشرية والتقنية لمواجهة مشكلة المخدرات وتحديدها ومتابعة تطورها على كافة المستويات.

وتبذل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الجهود اللازمة لتطويق الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتصفية العصابات التي تساعد في دخوله إلى الدول العربية، من خلال تضمين برامج عملها السنوية نشاطات هادفة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الطموحات، والمزيد من فرص النجاح في التغلب على هذه المشكلة والسيطرة عليها، وإقامة تعاون مثمر وفعال يتسم بالعزم والإصرار لمواجهة كافة جوانبها على مختلف المستويات العربية والدولية. وفيما يلى أهم جوانب التجربة العربية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها:

1. الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، ثم عرضه على المجلس بدورته الخامسة، حيث تم اعتماد المشروع بالقرار رقم 72 يوم 2 ديسمبر 1986(مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، 1986). وتهدف الإستراتيجية إلى تحقيق عدة أهداف عملية، من شأنها إحداث قدر كبير من التعاون الدولي العربي الأمني لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإلغاء الزراعات المخدرة غير المشروعة، وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق زراعتها، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة، وعلاج المدمنين ورعايتهم وإعادة دمجهم في المجتمع. و قد تضمنت الإستراتيجية العربية عدة مجالات، نذكرها فيما يلي (التعاون الدولي فى مجال مكافحة المخدرات، 2006، ص ص 158–161):

أ– السياسة الوطنية المحلية:

تشمل هذه السياسة، عدة إجراءات عملية تنفيذية عربية للوقاية والمكافحة والعلاج والتأهيل في إطار مشكلة المخدرات، منها، إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير

المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإنشاء إدارات متخصصة في كل دولة لمراقبة المخدرات، ومكافحة استعمالها غير المشروع، وتحديد أوجه الوقاية المحلية من خلال تنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي بين أفراد المجتمع، وإعداد البرامج الإعلامية الهادفة للوقاية من المخدرات، وتشجيع إنشاء الجمعيات التطوعية لمكافحة المخدرات، وكذلك إحكام الرقابة الصحية على صرف الوصفات الطبية، وإنشاء مراكز متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم ورعايتهم اللاحقة، ووضع خطط تدريبية لرفع كفاءة الأجهزة العاملة في هذا المجال وتطوير مهاراتها، فضلاً عن تسخير البحث العلمى لخدمة هذا الغرض، ودراسة الظاهرة بكافة خصائصها وأنماطها واتجاهاتها.

ب- التعاون العربى

يشكل التعاون العربى في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات، حجر الزاوية في توظيف جميع الجهود العربية لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها، ووفقا لذلك، فقد تم إنشاء ثلاث مجموعات عمل فرعية إجرائية شكلت من مسئولي أجهزة المكافحة في دول كل مجموعة، وتم وضع نظام خاص لأعمالها واجتماعاتها التي تعقد مرة كل عام. وتقر أن تختص كل مجموعة بتبادل البلاغات والمعلومات من مهربي المخدرات والمتاجرين فيها، ووسائل مطاردتهم ، وجمع الأدلة عليهم وإجراءات تحقيق قضاياهم.

ويدخل ضمن هذه الدائرة أيضا، التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية من خلال الاهتداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، والانضمام إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وتشجيع إبرام اتفاقات ثنائية فيما بينها لمكافحة المخدرات. ويدخل ضمن مظاهر التعاون العربي، التعاون الإجرائي والفني بين الدول العربية من خلال تبادل سريع للمعلومات فيما بينها في كل ما يتعلق بشئون المخدرات، ووضع قائمة على المستوى العربى – القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية – تضم أسماء الأشخاص الخطرين فى مجال تجارة وتهريب المخدرات، سواء على المستوى العربي أو على المستوى الدولي(شمس، 1995).

وقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد هذه القائمة وتنقيحها وإصدارها بصورة دورية سنوية وتعميمها على الدول الأعضاء. وفضلاً عن كل ما تقدم، فقد تم وضع معجم

باللغة العربية يشمل أسماء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية، ووصفا لها، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ج- التعاون العربي الإقليمي والثنائي:

وتشمل هذه الدائرة من دوائر التعاون ما يلى:

- عقد لقاءات بين مسئولى أجهزة المكافحة في الدول العربية، ونظرائهم في الدول الأعضاء باللجنة الفرعية لدول الشرقين الأدنى والأوسط، وكذلك مع نظرائهم في الدول الصديقة ذات الاهتمام المشترك، وذلك لإقامة حوار يستهدف توثيق الروابط بينهم وتدعيم سبل التعاون المشترك للبحث عن أفضل الوسائل الكفيلة بالحد من تسرب المخدرات من هذه الدول إليها.
- تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود، وقادة الوحدات للدول العربية المتجاورة وللدول العربية المجاورة لدول صديقة، لتبادل المعلومات، ووضع الخطط المشتركة لمراقبة المهربين والمتسللين وإلقاء القبض عليهم.

د- التعاون العربي العالمي :

يتضمن هذا الشكل من أشكال التعاون، العمل على تحقيق المزيد من التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بين الدول العربية والدول الأخرى من خارج النطاق الإقليمى، وبينها وبين أجهزة مكافحة المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والفنية، وذلك من خلال ما يلى:

- التعاون القانوني والقضائي ويتمثل فيما يلي:

- دعوة الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، والبروتوكول المعدل لها، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، إذا لم يسبق لها الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين ثم بعد ذلك يتم الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- السعى لتعديل المعاهدات والاتفاقات الدولية، على النحو الذى يحقق تبسيط وتسريع إجراءات تسليم مرتكبى جرائم المخدرات (محمد عمر، 2019).

- التعاون الإجرائي والفني ويشمل الآتى:

- تكثيف الحضور العربى في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية، والمشاركة في جميع أنشطتها، سواء جاء ذلك من خلال الترشح لعضويتها أم من خلال إيفاد خبراء متخصصين إلى اجتماعاتها السنوية، للاستفادة من الممارسات الناجحة في مجالات المكافحة والوقاية والعلاج والتدريب والبحث العلمي، وتكوين صورة شاملة عن الوضع الدولي في هذه المجالات (الهوارنة، 2018).
- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وتصنيعها والاتجار فيها واستعمالها المشروع وغير المشروع، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية.
- دعوة الدول العربية للاستفادة – إلى أقصى حد ممكن– من نظام إعداد الخبراء في شئون المخدرات، الذى يتولاه قسم المخدرات في الأمم المتحدة ومن المنح الدراسية التى يقدمها هذا القسم .
- توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص في شئون المخدرات مع قسم المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، على أن يتم ذلك بالطريقة التي تمكن الأمانة العامة من الحصول على المزيد من المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويد الدول العربية بها(عبدالغني، 2014).

– الخطط المرحلية للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات

عمدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب – في إطار دورها وتجربتها المهمة لمكافحة المخدرات – إلى تدشين تسع خطط مرحلية لتنفيذ ما تنطوي عليه الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، ويمكننا إيراد هذه الخطط على النحو التالي:

– الخطة المرحلية الأولى للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (1988-1993)

قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بإعداد مشروع هذه الخطة ، لتنفيذ ما تنطوي عليه الإستراتيجية العربية من مهام تخص هذه الأمانة العامة والجامعة العربية عموماً. وقم تم اعتماد الخطة بموجب قرار المجلس رقم 93 لسنة 1987، وشملت أهدافاً وبرامجاً متعددة في جميع مجالات المخدرات، وقاية ومكافحة وعلاجاً وتأهيلاً. وتولت الأمانة العامة للمجلس تنفيذ هذه البرامج

وفق خطط سنوية، وتم عرض نتائجها على المجلس بدوراته المتعاقبة(الخطة المرحلية الأولى للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، (1988-1993)، 1987).

- الخطة المرحلية الثانية للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (1994-1998)

تنفيذاً لأهداف ومقومات ومجالات الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومراعاة لمحتوى الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية، فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة المرحلية الثانية بموجب القرار رقم 213 لسنة 1994. وتضمنت الخطة المرحلية الثانية، مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات العربية، وقاية ومكافحة وعلاجاً وتأهيلاً، وتعزيز التعاون فيما بينها، ومتابعة الجهود العربية المبذولة لتنفيذ الإستراتيجية، وكذلك تعزيز التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة، والاستفادة من أجهزتها وجهودها في هذا المجال (الخطة المرحلية الثانية للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (1994-1998)، 1994).

وفضلاً عما سبق، فقد شملت الخطة، مجموعة من البرامج التنفيذية، قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتنفيذ بنودها. وتحددت مدة الخطة بخمس سنوات تبدأ من 1 يناير عام 1994 وتنتهى فى 31 ديسمبر عام 1998.

- الخطة المرحلية الثالثة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (1999-2003)

في إطار مسعى مجلس وزراء الداخلية العرب لتنفيذ الإستراتجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد قام بإعداد واعتماد الخطة المرحلية الثالثة لتنفيذ الإستراتجية بموجب قرار المجلس رقم 309 لسنة 1999.

هذا وقد تضمنت الخطة الثالثة، مجموعة من الأهداف، منها:

- السعى إلى تعزيز وتطوير سبل النهج المتوازن لخفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحديث وتطوير أساليب العمل في أجهزة مكافحة المخدرات العربية وتعزيز وتفعيل سبل التعاون فيما بينها.
- تشجيع الجهود التطوعية للمنظمات غير الحكومية في مجال مواجهة المخدرات.
- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- العمل على توعية الرأى العام في الدول العربية بخطورة المخدرات والتبصير بأضرارها.
- تطوير أساليب وبرامج معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم ورعايتهم اللاحقة.
- تعزيز التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة فى مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، وقاية ومكافحة وعلاجًا وتأهيلاً، والاستفادة من خبراتها وجهودها في هذا الخصوص (الخطة المرحلية الثالثة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (1999-2003) .

كما شملت الخطة مجموعة من البرامج التنفيذية، التي قامت الأمانة العامة بتنفيذ بنودها، وقد حدد للخطة الثالثة مدة قدرها خمس سنوات تبدأ من 1 يناير من عام 1999 وتنتهي في 31 ديسمبر من عام 2003.

- الخطة المرحلية الرابعة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2004-2006) :

أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الخطة المرحلية الرابعة للإستراتيجية العربية، وأعتمدها المجلس بموجب القرار رقم 409 لسنة 2004. وقد تضمنت الخطة عدداً من الأهداف، هي:

- التعرف على حجم ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومستجداتها على المستويين العربي والدولي.

- المساهمة في تعزيز وتفعيل وتطوير سبل ومقومات خفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحقيق نهج متوازن بينهما.
- تعزيز سبل ووسائل مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربى، وفق أحدث المستجدات التقنية المتطورة في هذا المجال.
- تطوير وتحديث أساليب العمل في أجهزة مكافحة المخدرات داخل الدول العربية.
- تعزيز وتفعيل أوجه التعاون والتنسيق بين أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتطوير سبل اتصالها تكنولوجيا، وفق أحدث المتغيرات العلمية والتكنولوجية في هذا الشأن.
- العمل على رفع مستوى جودة أداء العاملين في مجال مكافحة المخدرات في الدول العربية، وتعزيز قدراتهم، وتنمية مهاراتهم في مجالات عملهم المختلفة.
- العمل على تفعيل دور اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات في الدول العربية، وحث الدول أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب على إنشاء مثل هذه اللجان في حالة عدم وجودها.
- تشجيع الدول الأعضاء على دعم المنظمات غير الحكومية، وهيئات المجتمع المدني، وتعزيز دورها في مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتصدي لها.
- تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم ذات الصلة.
- دعم وتعزيز سبل ومقومات التوعية بأخطار المخدرات وأضرارها المختلفة، لكافة فئات المجتمع العربي وخصوصاً الفئات المستهدفة.
- العمل على تعزيز وتفعيل سبل معالجة المتعاطين والمدمنين، والحث على تبادل الخبراء والخبرات العربية في هذا المجال.
- تعزيز وتفعيل برامج الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمدمنين بعد علاجهم، ومتابعتهم أولاً بأول.
- العمل على متابعة تطورات التحاليل المخبرية للكشف عن المخدرات، بكافة الإمكانيات التقنية المستخدمة في هذا المجال.
- تفعيل سبل التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة في هذا المجال.

- الاستمرار في تعزيز سبل التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بجوانبها المختلفة، وقاية ومكافحة وعلاجاً وتأهيلاً، والاستفادة من خبراتها وجهودها في هذا المجال(الخطة المرحلية الرابعة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (2004-2006)، 2004).

وقد تضمنت الخطة التي نحن بصددها عدداً من البرامج التنفيذية، التى تقوم الأمانة العامة لمـــجلس وزراء الداخلية العرب بتنفيذها. وتم تحديد أجل الخطة بثلاث سنوات تبدأ من 1 يناير من عام 2004 ، وتنتهي فى 31 ديسمبر من عام 2006.

- الخطة المرحلية الخامسة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2007-2009):

أقر المجلس في دورته الرابعة والعشرين التي انعقدت في تونس، خلال الفترة 30-2007/1/31، الخطة المرحلية الخامسة، التي ترمي إلى المساهمة في تعزيز الجهود الرامية لمكافحة المخدرات، وقد حددت مدتها بثلاث سنوات ويتولى تنفيذ بنودها كل من الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية(الخطة المرحلية الخامسة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، (2007-2009)، 2007).

- الخطة المرحلية السادسة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2010-2012):

تم اعتماد الخطة المرحلية السادسة في الدورة السابعة والعشرين للمجلس التي انعقدت في تونس في شهر مارس 2010م، وترمي هذه الخطة إلى مواصلة تدعيم وتطوير الجهود التي تستهدف المكافحة الفعالة للمخدرات. وقد حددت مدتها بثلاث سنوات أيضاً (الخطة المرحلية السادسة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(2010-2012)، 2010).

- الخطة المرحلية السابعة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2013-2015):

اعتمد المجلس في دور انعقاده الثلاثين في الرياض بتاريخ 2013/3/13، الخطة المرحلية السابعة التي تهدف إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال المتأتية منها، وتنمية قدرات أجهزة انفاذ القانون وتعزيز التعاون بينها وبين فعاليات المجتمع المدني لمواجهة الجرائم المتعلقة بالمخدرات(الخطة المرحلية السابعة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2013-2015)، 2013).

- الخطة المرحلية الثامنة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2016-2018):

في الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس التي انعقدت في تونس بتاريخ 2016/3/2م، تم اعتماد الخطة المرحلية الثامنة التي ترمي إلى تعزيز ثقافة حقوق الانسان واحترامها لدى الافراد العاملين على تنفيذ القانون، وإلى تدابير مشددة على استعمال السلائف والكيمياويات والمذيبات التي تستخدم في صناعة المواد المخدرة المشروعة لمنع تسربها إلى الاستعمال غير المشروع. وقد حددت مدتها بثلاث سنوات(الخطة المرحلية الثامنة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2016-2018)، 2016).

- الخطة المرحلية التاسعة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2019-2021):

اعتمد المجلس الخطة المرحلية التاسعة في دور انعقاده السادس والثلاثين في شهر مارس 2019، وتم تحديد مُدتها بثلاث سنوات، وتضمنت أهدافها تحقيق التوازن بين خفض الطلب وخفض العرض غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإلى إنشاء وتطوير وتميل مراكز العلاج والرعاية اللاحقة، وتشجيع ودعم الهيئات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في هذه المجالات(الخطة المرحلية التاسعة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (2019-2021)، 2019).

وفيما يتعلق بمتابعة وتقييم الخطط المرحلية السابق تفصيلها، فقد قدم كل من الجهازين المشار إليهما بعاليه (الأمانة العامة للمجلس والجامعة)، تقريراً لمجلس وزراء الداخلية العرب، عما يتم تنفيذه من كل خطة، كما تقوم لجنة بمتابعة تنفيذها بعقد اجتماع سنوي بمقر الأمانة العامة للمجلس،

بحضور ممثلين عن الأمانة العامة للمجلس والجامعة، وتنظر في التقارير والدراسات التي تمكنها من متابعة ما تم إنجازه خلال سنوات الخطة، وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تكون قد حالت دون تنفيذ بعض البرامج. وتقوم الأمانة العامة بتقديم توصيات اللجان إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها من قرارات.

- الخطة الوطنية النموذجية الاسترشادية لخفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثلاثين بموجب قراره رقم (657) بتاريخ 2013/3/13، الخطة الوطنية النموذجية الاسترشادية لخفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية للاهتداء بها من قبل الدول الأعضاء(جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، مجلس وزراء الداخلية العرب، 2013).

- الدرع العربي لمواجهة انتشار المخدرات في المنطقة العربية:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذا الدرع، في دورته السادسة والثلاثين في مارس 2019، وقد تضمن مجموعة من الإجراءات من بينها إنشاء مرصد عربي للتعرف على أنماط واتجاهات إنتشار ظاهرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والطبية والمخلقة الجديدة، وربطها بقاعدة بيانات تخدم جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية الوطنية لتطويق انتشار المواد الجديدة ومواكبة التحديات التي تفرضها سرعة إنتاج المواد المخدرة غير المدرجة على قوائم المخدرات(جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، مجلس وزراء الداخلية العرب، 2013).

- الآلية العربية للإنذار المبكر لرصد المستجدات في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية:

تم اعتماد هذه الآلية في الدورة السادسة والثلاثين للمجلس بتاريخ 2019/3/3م، وتهدف هذه الآلية إلى توفير سرعة تمرير المعلومات والبيانات وتبادلها حول المواد الجديدة المُصنعة والمؤثرات العقلية والنفسانية من خلال قنوات الاتصال الموجودة، وتشديد الرقابة على هذه المواد ومنتجيها ومُصنعيها ومستورديها والمتاجرين بها لمنع وقمع أي التفاف أو احتيال على ما يُفرض من ضوابط رقابية دولية وعربية على المواد المجدولة للرقابة، ومواجهة أية ظواهر ناشئة في هذا المجال، بالإضافة

إلى فرض ضوابط رقابية محلية لمراقبة ورصد المواد المُصنعة(جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، مجلس وزراء الداخلية العرب، 2013) .

- اتفاقات الجامعة العربية في مجال مكافحة المخدرات:

إضافة إلى الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات وخططها المرحلية التسع، حرصت الجامعة العربية على تدشين عدد من التشريعات والخطط، وكذا تدشين بروتوكولات تعاون مع جهات دولية(عيد، 2006) ، وذلك في إطار هدفها المتعلق بتدعيم التجربة العربية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونوضح ذلك في النقاط التالية:

1. القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي

أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول أعضاء المجلس، وجرى عرضه عليه، حيث تم اعتمادة بالقرار رقم 56 لسنة 1986، وقد تمت صياغة القانون بشكل يراعي أحدث المستجدات على الساحة الدولية في هذا المجال، إذ تضمنت العقوبات والتدابير الواردة فى القانون، موادا تشدد العقوبة لدرجة الإعدام فى حالة العود والتكرار، وتُشدد العقوبة كذلك في حالات يكون فيها الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين، المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

كما تضمن القانون قضية تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات من تلقاء نفسه للعلاج، بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال والإيرادات المتحصلة من الاتجار غير المشروع فى المخدرات ومراقبة أصولها. ويهدف القانون النموذجى إلى الاستهداء به من جانب الدول أعضاء مجلس وزاراء الداخلية العرب، عند تعديل قوانينها أو إصدار قوانين وتشريعات جديدة(القانون العربى الموحد للمخدرات النموذجى، 1986).

2. الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات

لقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب، خطة إعلامية عربية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، بموجب قراره رقم 216 لسنة 1994. واستهدفت هذه الخطة ، تحقيق حماية وتحصين

جميع فئات المجتمع ضد آفة المخدرات، وعودتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين، كما تضمنت أسساً ووسائلاً للتنفيذ على المستويين الوطني والعربي الشاملين. وقد حُددت الفترة الزمنية للخطة بعامين، وقامت الأمانة العامة للمجلس بتنفيذها وتقييمها من خلال استبيان خاص تم توزيعه على الدول الأعضاء (الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، 1994).

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القرار رقم 215 لسنة 1994. وتهدف الإتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والملوثات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، خاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة ومكافحة المخدرات. وتضمنت مجموعة مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير والإطار العام للتعاون العربي، والاختصاص القضائي، والتخفظ والمصادرة، وتسليم المجرمين، والتعاون القضائي والقانوني المتبادل ، والتعاون الإجرائى، والتسليم المراقب، والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 30 يونيو من عام 2006(الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، 1994).

4. المؤتمرات والاجتماعات التى نظمتها أو شاركت فيها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

نظمت الأمانة العامة لمجلس وزراء الدخلية العرب عشرات المؤتمرات لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، شارك فيها مسئولو الأجهزة في الدول أعضاء المجلس. كما تعقد الأمانة العامة اجتماعات سنوية لمجموعات العمل الفرعية الإجرائية الثلاث لمكافحة المخدرات، حيث تم دراسة المستجدات في مجال المخدرات في كل دولة من دول المجموعة، واختصاصات كل مجموعة في مجال تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات تحقيق قضاياهم.

ويعد المؤتمر العربي رقم 35 لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات العرب، الذي عُقد في تونس في شهر أكتوبر 2021، من الفعاليات المهمة التي جرت مؤخرا في إطار التعاون القائم بين الأمانة

العامة للجامعة العربية ("قطاع الشئون الاجتماعية)، والأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب" والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، لتعزيز التعاون في مجال مواجهة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تم مناقشة عدة موضوعات، من بينها سُبل تعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات والأجهزة الصحية في الدول العربية، وتداعيات جائحة كورونا على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الوطن العربي، والمستجدات والتطورات حول إساءة استعمال العقاقير الطبية والنفسية وكيفية مواجهة أضرارها(المؤتمر العربي الـ (35) لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، وكالة الانباء السعودية، 2021).

وفضلاً عما تنظمة الأمانة بذاتها من مؤتمرات أو تعقدة من اجتماعات، فإنها تحرص على تعزيز جهود الهيئات الإقليمية والعالمية ومتابعة نشاطاتها في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها(النجيمي، 2004) ، وذلك من خلال المشاركة في أعمال المؤتمرات والاجتماعات والندوات التي تعقد لهذا الغرض، حيث يتم إعداد تقارير مفصلة عن أعمالها وتوصياتها، يتم تزويد وزارات الداخلية العربية بنسخ منها. وتأتى في صدارة المؤتمرات والاجتماعات التي تشارك الأمانة العامة في أعمالها، مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات، واجتماعات لجنة المخدرات الدولية، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الشرقين الأدنى والأسط، واللقاءات المتخصصة التي تعقد بمعرفة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، والمؤتمرات الدولية السنوية التي يعقدها المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات، وأية مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو إقلمية أو عربية تعقدها الهيئات والأجهزة المتخصصة فى هذا المجال.

5. التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات والهيئات الدولية المتخصصة فى مكافحة المخدرات والجريمة

منذ نشأتها في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين، تعمل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، على إقامة علاقات تعاون وتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الإهتمام المشترك، بغية تحقيق اقصى قدر من الفعالية في الوقاية من الجريمة ومواجهتها ولاسيما جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يقوم الأمين لمجلس وزراء الداخلية، بتوجيه الدعوة

– بشكل سنوى– إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، للمشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العربى لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.

وعلى الوجه الآخر، يتولى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، الإنفاق وتقديم المساعدات المالية والفنية لعدد من مشروعات التعاون التقني المهمة في عدد من الدول العربية، كما تم توقيع مذكرة تفاهم عام 2000 بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، تضمنت قيام الطرفين بتبادل المعلومات المتلعقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية(مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، 2000). وقد أثبتت تجربة التعاون مع الجهات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات أنها تجربة ناجحة ولكن تظل الحاجة إلى مزيد من التقدم قائمة.

ومن الجدير بالذكر أن الأمانة العامة للمجلس، قد سلكت طرقاً للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، حيث يوجه الأمين العام دعوة سنوية إلى الأمانة العامة لمنظمة الانتربول للمشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات. وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب مذكرة تفاهم بين أمانته العامة والأمانة العامة لمنظمة الانتربول، بموجب القرار رقم 305 لسنة 1996. وتضمنت المذكرة عدة بنود تتعلق بالتنسيق والتشاور في القضايا الجنائية ذات الإهتمام المشترك، وكذلك التبادل السريع والكامل للمعلومات مع المحافظة على سريتها، والتمثيل المتبادل في اللقاءات التي يعقدها كل طرف، فضلاً عن التعاون الفني فيما بين الطرفين(مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمة الدولية الجنائية للشرطة (انتربول)، 1994).

وفي إطار تناولنا لدور الجامعة العربية واستراتيجيتها في مجال مكافحة المخدرات، يجدر بنا الإشارة إلى المكتب العربي لشئون المخدرات والجريمة(موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، جامعة الدول العربية، تاريخ الدخول مارس 2022 – https://www.aim-council.org/specialized-offices/oman/846/)، والذي مر بعدد من المراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وهو يعكس صفحة تاريخية من التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال مكافحة المخدرات منذ إنشائه في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في سبتمر عام 1950م، بقرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 26 أغسطس 1948، حيث أُلحق بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد

الجريمة بقرار مجلس الجامعة رقم (1685) بتاريخ 10 أبريل 1960، والذي تضمن إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

وجاء قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (25) الصادر عن دورة انعقاده الثاني في بغداد بتاريخ الأول من أبريل 1984، بنقل المكاتب المتخصصة (من ضمنها المكتب العربي لشؤون المخدرات) من نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك اعتباراً من التاريخ سالف البيان. ولقد لقي المكتب العربي لشئون المخدرات والجريمة الذي يتخذ من عمان مقراً دائماً له، الاهتمام والدعم الكامل من قبل الحكومة الأردنية، بعد صدور القرار رقم (530) عن الدورة الخامسة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2008، والذي جاء فيه " أن الدول التي تحتضن مقرات المكاتب العربية المتخصصة التابعة للامانة العامة للمجلس، عليها توفير المقر المناسب ودفع كافة المصاريف المتعلقة بعمل المكاتب"(القرار رقم 530 لسنة 2008، مجلس وزراء الداخلية العرب، 2008).

- نتائج استراتيجية جامعة الدول العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أسفرت استراتجية الجامعة العربية وعموم تجربتها في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية متمثلة فى الجهود المبذولة من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب في هذا المجال، عن عدد من النتائج العملية التنفيذية تم تحقيقها على المستوى العربي، وكان لها دور واضح في الحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والسيطرة عليها. وفيما يلي عرضا لأهم نتائج الإستراتيجية العربية في مجال مكافحة المخدرات (التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، 2006، ص ص 181-182):

1. إنشاء الكثير من اللجان الوطنية العليا لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية فى أغلب الدول العربية، تشارك الأجهزة الحكومية والأهلية المتخصصة فى أعمال المكافحة.
2. إنشاء عدد كبير من الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فى جميع الدول العربية.

3. استحداث جمعيات أهلية تطوعية للتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية فى كثير من الدول العربية.
4. إنشاء الكثير من المصحات المتخصصة في علاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في عدد كبير من الدول العربية، كما بادر عدد آخر من الدول العربية إلى إنشاء مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين بعد علاجهم ورعايتهم اللاحقة وإعادة الدمج في المحتمع.
5. مبادرة دول عربية كثيرة إلى الاستهداء بالقانون العربي للمخدرات النموذجي في إعداد قوانين وتشريعات جديدة للمخدرات لديها، أو تعديل القوانين المعمول بها.
6. تم وضع وتنفيذ خطط تدريبية محلية وعربية؛ لرفع كفاءة العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات، وتطوير مهاراتهم وقدراتهم في جميع الدول العربية.
7. إعداد وتنفيذ برامج وحملات إعلامية هادفة للتوعية بأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية، وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع في جميع الدول العربية.
8. تكثيف إجراءات تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين بها، ووسائل ملاحقتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات التحقيق فى قضاياهم بما في ذلك تفعيل عمليات المرور المراقب للمخدرات.
9. بادر عدد كبير من الدول العربية إلى تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994
10. انضمام الغالبية العظمى من الدول العربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها لعام 1972.
11. انضمام عدد كبير من الدول العربية إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.
12. انضمام غلبية الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
13. تكثيف الحضور العربي الفعال على الساحة الدولية من خلال المشاركة فى اللقاءات والمؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الإهتمام بمكافحة

المخدرات، كالأمم المتحدة بأجهزتها وبرامجها، والإنتربول والمجلس الدولى لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات.

14. مبادرة عدد من الدول العربية إلى الحصول على عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط.

15. إبرام طائفة كبيرة من الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بين دول عربية من جهة وبينها وبين دول أخرى ذات إهتمام بمكافحة المخدرات من جهة أخرى.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نؤكد أن انتشار المخدرات في أنحاء العالم، يعد من أخطر الظواهر الدولية التي تتسبب في تدمير الشعوب وتهدر طاقات الشباب وتهدم الكثير من فرص التنمية، من منطلق أن فئة الشباب هم بناة الأوطان والمرتكز الحقيقي للمستقبل. والحق وكما عهدت إليها أعضاء الجماعة بما لها من ولاية عالمية، تبذل الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة بمكافحة المخدرات، جهودا مضنية من أجل القضاء على الظاهرة واجتثاثها من جذورها انتاجاً وتهريباً وتوزيعاً وغسلاً لتمحصلاتها، وقد بان ذلك من عدد التشريعات التي تحظر الاتجار بالمخدرات وتضع العقوبات على المتورطين في مراحلها جميعاً، فضلاً عن اعتماد الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والتي ركزت بشكل أساسي على خفض الطلب، هذا ناهيكم عن جهود خفض المعروض المعتادة. ولقد اتجهت لجنة المخدرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولى المعنى بمكافحة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، إلى إعداد مشروع تلك الإستراتيجية الأممية، وهي الاستراتيجية التي حققت قدر كبير من النجاح في مواجهة المخدرات في كل مراحلها، كما ضيقت سبل الترويج على عصابات المخدرات في أنحاء العالم، ومع ذلك، فالمؤكد أن طريق القضاء على المخدرات ما زال طويلا، ويحتاج إلى أقصى درجات التعاون الدولي باعتبارها قضية تهدد الأمن والسلام العالميين.

ولم تكن جامعة الدول العربية بعيدة عن مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فعهدت إلى مجلس وزراء الداخلية العرب القيام بالمهام ذات الصلة بمواجهة عصابات المخدرات سواء تلك القائمة على الانتاج و الصناعة أو تلك القائمة على التهريب أو تلك المنوط بها التوزيع. ولعل اعتماد استراتيجية الجامعة لمكافحة المخدرات وخططها المرحلية لدليل واضح على اهتمام الجامعة بمحاربة

ومكافحة المخدرات والحد من انتشارها، كما تم اصدار القانون العربي الموحد والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فضلاً عن الأنشطة الواسعة على طريق المكافحة مثل المؤتمرات الدورية ذات الصلة والتى تنعقد تحت رعاية مجلس وزراء الداخلية العرب، وتتم دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة للحضور، بالإضافة إلى المشاركة الحثيثة في الجهود الدولية الأممية لمكافحة المخدرات.

والحق، لقد توصل الباحث في ضوء دراسته لهذا الموضوع إلى عدد من النتائج المهمة، هي:

1. تحتل المواجهة التشريعية لظاهرة المخدرات وعصابات التهريب مكانة متميزة على طريق المكافحة فبدونها تفقد المؤسسات العاملة في مجال مكافحة المخدرات مسوغها القانوني.
2. أن أي إستراتيجية للمكافحة تكون بمنأى عن دراسة العوامل التي تساعد على انتشار المخدرات وإساءة استعمالها.
3. أن السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الظاهرة عبر العالم تكاد تكون متقاربة مع اختلاف طفيف في بعض المسائل ناتج عن رؤية كل مشرع للظروف المحيطة بمجتمعه.
4. أهمية المواجهة الأمنية والتي بدونها تبقى النصوص التشريعية قواعد نظرية لا تجد سبيلها إلى الإنفاذ وتفقد بذلك صدارتها.
5. تركيز الإستراتيجيات الدولية فى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على خفض الطلب بشكل رئيسى، على الرغم من الأهمية القصوى لنظرية خفض العرض وما يترتب عليها من بوار وكساد لتجارة المخدرات.
6. أن التعاون الدولي في مكافحة المخدرات والوقاية منها، يلعب دوراً مهماً في الإسراع بالنتائج وتقليل المعروض من المخدرات، حيث ذلك في تتبع حركة التجارة الدولية للمخدرات، ومن ثم سهولة القبض على المهربين ومصادرة ما لديهم من شحنات.
7. أن المكافحة التشريعية للمخدرات وحدها، سواء في ذلك على المستوى العالمي أم على المستوى الإقليمي أو المستوى الوطني، لا تكفى لتجاوز المشكلة وتحقيق الأمل الخاص بمجتمع دولى خالٍ من المخدرات، فإنفاذ التشريع وتحوله إلى خطوات ملموسة لهو أمر من الأهمية بمكان عند الحديث عن الوقاية من المخدرات.

8. أن تعزيز وتفعيل أوجه التعاون والتنسيق بين أجهزة المكافحة في العالم، وتطوير سبل اتصالها وفق أحدث الأساليب العلمية، هو المرتكز الأساسي للقضاء على المخدرات.
9. أن التدابير الوقائية تلعب دوراً مهما في محاصرة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فمثلا تطبيق التسليم المراقب، يساعد بنسبة كبيرة في إلقاء القبض على شبكات التهريب وعصاباته الواحدة تلو الآخرى.
10. أن هناك مساعي حثيثة من أعضاء المجتمع الدولي كافة على طريق مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما يتضح بجلاء من انتشار أجهزة المكافحة على مستوى دول العالم.
11. أثبتت الدراسة أن إستراتيجية الأمم المتحدة كانت عالمية ورائدة في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها، حيث ساهمت في خفض الطلب على المخدرات كهدف رئيسي لها، وكذلك خفض العرض.
12. لعبت جامعة الدول العربية من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، دوراً مهما فى مكافحة المخدرات والوقاية منها، من خلال جهود تشريعية وممارسات عملية على الأرض.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- وثائق:

1) استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة (2021-2025).
2) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تقرير الدورة الحادية عشر للمجلس، الأمانة العامة، يناير، 1994.
3) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الحادية عشرة، يناير 1994.
4) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، والبروتوكول المعدل لها لعام 1972.
5) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، سلسلة المعاهدات الدولية، نيويورك 1988.

6) الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية لعام 1971، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد 1019، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1971.

7) الأمم المتحدة، وثائق الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات معا، الجمعية العامة، نيويورك 1998.

8) الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، تقرير المدير التنفيذى الإثنى سنوى (كل سنتين) الثالث بشأن مكافحة غسل الأموال(الوثيقة رقم E/C/N.72005/2/Add.1)، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، نيويورك 2005.

9) الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، تقرير المدير التنفيذى الإثنى سنوى (كل سنتين) الثالث بشأن تدابير تعزيز التعاون القضائى(الوثيقة رقم E/C/N.72005/2/Add.3)، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، نيويورك 2005.

10) الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، تقرير الأمانة فيما يتعلق بالوضع العالمى للاتجار بالمخدرات (الوثيقة رقم E/C/N.72005/2/Add.4)، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، نيويورك 2005.

11) الأمم المتحدة، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، تقرير المدير التنفيذى الإثنى سنوى (كل سنتين) الثالث بشأن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات والأمفيتامينيات وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة(الوثيقة رقم E/C/N.72005/2/Add.4)، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، نيويورك 2005.

12) الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات ، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الحادية عشرة، يناير 1994.

13) الخطة المرحلية الأولى للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(1988–1993)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة السادسة، ديسمبر 1987.

14) الخطة المرحلية التاسعة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(2019–2021)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة السادسة والثلاثين، مارس 2019.

15) الخطة المرحلية الثالثة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(1999–2003)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة السادسة عشرة، يناير 1999.

16) الخطة المرحلية الثامنة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(2016–2018)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، مارس 2016.

17) الخطة المرحلية الثانية للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(1994–1998)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الحادية عشر، يناير 1994.

18) الخطة المرحلية الخامسة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(2007–2009)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الرابعة والعشرين، مارس 2007.

19) الخطة المرحلية الرابعة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(2004–2006)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الحادية والعشرين، يناير 2004.

20) الخطة المرحلية السابعة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(2013–2015)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الثلاثين، مارس 2013.

21) الخطة المرحلية السادسة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية(2010–2012)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة السابعة والعشرين، مارس 2010.

22) القانون العربى الموحد للمخدرات النموذجى ، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الرابعة، فبراير 1986.

23) القرار رقم 530 لسنة 2008، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الخامسة والعشرين، القاهرة 2008.

24) مجلس وزراء الداخلية العرب، مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الأمانة العامة، الدورة الخامسة، ديسمبر 1986.

25) مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمة الدولية الجنائية للشرطة (انتربول)، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة السادسة عشرة، فبراير 1994.

26) مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، 2000.

2- كتب:

1) إبراهيم، أحمد مازن(2021)، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
2) الأصفر، أحمد عبد العزيز(2004)، عوامل انتشار ظاهرة تعاطى المخدرات فى المجتمع العربى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
3) الأصفر، أحمد عبدالعزيز(2012)، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
4) التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات(2006)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى.
5) السعد، صالح بن محمود(2015)، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
6) السيد علي، محمود(2012)، المخدرات: تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى.
7) العزوني، أشرف إبراهيم(2005)، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، دراسة تحليلية مقارنة فى إطار منظومة القانون الدولى لمكافحة المخدرات، الرياض: دار النهضة العربية.
8) الفقي، محمد سهيل(2018)، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. .
9) الملاح، محمد بخيت(1938)، الإدمان على المخدرات: أخطاره – أسبابه – ووسائل القضاء عليه، القاهرة: مطبعة فتح الله إلياس نورى.
10) النجيمي، محمد بن يحيى(2004)، التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
11) الهوارنة، معمر نواف(2018)، الإدمان والجريمة بين الوقاية والعلاج، الجزائر: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
12) دور المؤسسات التربوية فى الحد من تعاطى المخدرات(2008)، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى.
13) رمضان محمد، محمد(2012)، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

14) شحاته، علاء الدين(2000)، التعاون الدولى لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولى لمكافحة المخدرات)، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.

15) شحاته، علاء الدين(2002) ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة : رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.

16) شمس، محمود زكي(1995)، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي: فقهاً – تشريعاً – اجتهاداً – قضاءً، القاهرة: بدون دار نشر.

17) عبد الغني، سمير. مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة، القاهرة: دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى.

18) عبدالرسول، على السيد، وآخرون(1994)، المشكلات التى تواجه الحدود، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

19) عبدالغني، سمير، (2014) مكافحة المخدرات في عصر العولمة، القاهرة: دار الكتب القانونية.

20) عيد، محمد فتحى(1998)، جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المقارن، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

21) عيد، محمد فتحي(2006)، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافخة المخدرات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

22) محمد أبو جناح، رجب(2000)، المخدرات آفة العصر، ليبيا: الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي.

23) محمد عمر، شريف(2019)، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم `دراسة مقارنة، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

24) محمود السيد، عبدالحليم(1999)، ظاهرة المخدرات فى المجتمع العربى : دليل دراسة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

25) منصور، محمد عباس(1990)، المخدرات، التجارة المشروعة وغير المشروعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

26) منصور، محمد عباس(1993)، العمليات السرية فى مجال مكافحة المخدرات، الرياض: المركز العربى للدراسات الأمنية.

3- دوريات:

1) مجاهدي، إبراهيم(2012)، موقف القانون الدولى من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، القاهرة: المجلة الجنائية القومية، المجلد 55، العدد 2(يوليو)، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

2) محمد خلف، عبدالرحمن(2004)، الإجرام المنظم من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، القاهرة: مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 26(يوليو)، أكاديمية مبارك للأمن.

4- رسائل علمية:

1) الجلابي، صادق(1982)، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، القاهرة: أكاديمية الشرطة.

2) قماز، فريدة (2009)، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة قسنطينة.

5- تقارير:

1) تقرير المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها لعام 1987، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، الوثيقة رقم (V.87/86414) .

2) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(1994)، نيويورك: المجلس الاقتصادى والاجتماعى، الأمم المتحدة.

3) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2004(2005)، نيويوك: المجلس الاقتصادى والاجتماعى، الأمم المتحدة.

4) تقارير لجنة المخدرات، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعوام 2003، 2005، 2008.

5) لجنة المخدرات، الاستبيان الخاص بالمعلومات المطلوبة من الدول لمكافحة المخدرات، الدروة رقم 43، نيويورك 2001.

6) الأمم المتحدة، تقارير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (2005-2021)، فيينا.

6- مواقع نترنت:

1) التعريف بالمكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة، موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، جامعة الدول العربية، تاريخ الدخول 2022/3/2، متاح على الرابط:- https://www.aim-council.org/specialized-offices/oman/846/

2) جامعة الدول العربية تشارك في المؤتمر العربي الـ (35) لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، وكالة الانباء السعودية، 2021/10/5، تاريخ الدخول 2022/2/22، متاح على الرابط: https://www.spa.gov.sa/2292621

3) جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، مجلس وزراء الداخلية العرب، تاريخ الدخول 2022/1/24، متاح على الرابط:-https://www.aim-council.org/efforts-and-achievements/In-the-field-of-drug-control/

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

1- BOOKS:

1) Levinthal, Charles F. (2011), Drugs, Society and Criminal Justice (3rd Edition), Prentice Hall, February.
2) Gaines, Larry, Kremling, Janine (2013), Drugs, Crime, and Justice: Contemporary Perspectives, Waveland Press, Inc., 3 edition.
3) Nolan, James L. (2002), Drug Courts: In Theory and in Practice (Social Problems and Social Issues), Aldine Transaction, and December.
4) Walters, Glenn D. (2013), Drugs, Crime, And Their Relationships: Theory, Research, Practice, And Policy, Jones & Bartlett Learning; Pap/Psc edition, February.
5) Whitacre, Kevin (2008), Drug Court Justice: Experiences in a Juvenile Drug Court (New Perspectives in Criminology and Criminal Justice), Peter Lang International Academic Publishers.

2- REPORTS:

1) United Nations, (1993), Report of International Narcotics Control Board for 1993, United Nations Publications.
2) United Nations, (1995), World Drug annual Report for 1995 year, United Nations Publications.
3) United Nations, (2001), World Drug annual Report for 2000 year, United Nations Publications.
4) United Nations, (June, 2007), World Drug annual Report for 2006 year, United Nations Publications.
5) United Nations, (June, 2011), World Drug annual Report for 2011 year, United Nations Publications.
6) United Nations, (June, 2016), World Drug annual Report for 2016 year, United Nations Publications.
7) United Nations, (May, 2022), World Drug annual Report for 2021 year, United Nations Publications.